



الاستدلال بالمصلحة على مسائل الزكاة وبعض تطبيقاته المعاصرة

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الاستدلال بالمصلحة على مسائل الزكاة وبعض تطبيقاته المعاصرة

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

للمصلحة أثر كبير في مسائل الفقه، وقد اتفقت كلمة القائلين بالمصلحة على الاستدلال بها على مسائل المعلومات المالية، وحيث إن أحكام الشريعة كلها قد بنيت على جلب المصلحة ودفع المفسدة، فمن المهم النظر في تأثير مسائل العبادات بهذا الأصل، وإمكانية الاستدلال بالمصلحة على فروعها، فوقع النظر على باب الزكاة ليكون محلاً لتطبيق هذا الأصل على مسائله، لظهور أثر المصلحة في تشريع هذا الركن العظيم.

فعرفت بمصطلحات البحث، ثم بينت أقسام المصلحة، وتحرير محل النزاع في الاستدلال بها، وأقوال الأصوليين في ذلك وأدلته ومناقشتها، والقول الراجح، وحقيقة الخلاف. ثم ذكرت في التطبيقات العملية أحد عشر فرعاً من كتب الفقهاء، وأربع عشرة مسألة معاصرة من نوازل الزكاة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فإن أصول الفقه علم وضع، ليقوم عليه بناء الاستنباط من النصوص، وتخريج الأحكام على أصول ثابتة صحيحة، وأساس هذا العلم نابع من الوحيين، ومستند في العمل به إلى كلام من لا ينطق عن الهوى، وقد كان حاضراً في أذهان علماء الصحابة، يشهد لذلك فتاواهم، وما نقل من مناقشاتهم واستدلالاتهم، وسار على هذا التابعون من بعدهم، وتابعوهم؛ حتى نقل لنا الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) صورة صادقة لهذا الامتزاج في كتابه الرسالة، لكن حصل عند بعض المشتغلين بهذا العلم من المتأخرين انفصال ظاهر بين أصول الفقه وثمرته، التي هي المقصودة الأساس منه، فلو حظ عدم ارتباطه بالفروع، وتباين ظاهر ما بين قواعده والواقع الفقهي، بحيث ترى في تطبيقات الفقهاء ما يخالف بعض القواعد المقررة في كتب أصولهم.

ولأن غاية أصول الفقه هي الاستنباط من النصوص، ومعرفة أثر هذه القواعد في الفروع، وكيفية بناء الفروع على هذه الأصول، فإن المهمة توجهت إلى دراسة تجمع بين التأصيل والتطبيق، بهدف تحقيق هذه الغاية، ومعرفة أثر القواعد الأصولية في كتب الفقهاء.

ولما كانت المصلحة من الأدلة التي وقع في الاستدلال بها مجردة نزاع كبير، مع أن الشريعة مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، أحببت أن أتناول تأثيرها في باب من أبواب الفقه.

وحيث كان الاستدلال بالمصلحة قد ظهر تأثيره في مسائل المعاملات، أما العبادات فلأن مبنائها على التوقيف والتعبد، فقد لا يظهر تأثير الاستدلال بهذا الأصل فيها، رأيت أن يكون مجال تطبيق البحث إبراز قضية الاستدلال بالمصلحة في العبادات، وربط هذا الاستدلال بكتب الفقهاء، والواقع المعاصر.

ونظراً إلى سعة موضوع البحث في العبادات، فقد وقع الاختيار على عبادة الزكاة؛ لتكون أنموذجاً لتطبيق هذا الأصل عليها، لظهور أثر المصلحة في كثير من مسائلها. فكان عنوان البحث: الاستدلال بالمصلحة على مسائل الزكاة، وبعض تطبيقاته المعاصرة.

مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره:

من خلال العرض السابق يظهر أن مشكلة البحث الرئيسة هي: مدى تأثير مسائل الزكاة بالمصلحة، من حيث التعليل والاستدلال بها.

ويظهر كذلك -أيضاً- أهمية البحث في هذا الموضوع؛ حيث إن الانفصال الواقع بين الأصول والفروع، وبين الأصول وعملية الاستنباط، من حيث التنظير والتأصيل، أوقع الشك في قلوب كثير من طلبة العلم في أهمية أصول الفقه؛ حتى اعتقد بعضهم عدم الحاجة إليه، وبات في كثير من الأحيان عائقاً عن مواصلة الطلب، وليس ذاك لضعف الطلاب فحسب، بل لأن بعض الكتب المعتمدة في تدريس هذا العلم لا يظهر للطلاب أثرها فيما يدرسه من فروع فقهية، وفيما يتعلمه من آيات وأحاديث الأحكام^(١)، مع أن كتب الفقهاء المتقدمين مليئة بتطبيقات عملية، واستدلالات علمية بقواعد أصول الفقه، ولأجل ذلك ربما قدموا لكتبهم في الفقه بمقدمة يذكرون فيها هذه الأصول، وينبهون على أثرها، فهذا الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) يقول في مقدمة كتابه أحكام القرآن^(٢)؛ "قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية والعبارات

(١) وإن أردت دليلاً على صحة ذلك، فسل عدداً من طلاب الشريعة عن علاقة الفقه بأصوله، وهما يدركان له جنباً إلى جنب، في كل فصل دراسي تقريباً، هل يحس بينهما من علاقة، أو يسمع لأحد منهما ذكراً عند الآخر؟

الشرعية". وكذا ابن القصار (ت ٣٩٧ هـ) قدم بين يدي كتابه عيون الأدلة مقدمة أصولية، قال في مقدمتها^(١): "وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة؛ ليجتمع لكم الأمران جميعاً؛ أعني علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه".

ومن أسباب اختيار باب الزكاة أن هذه العبادة موضوعة لسد حاجة الفقراء، ومواساة الأغنياء لهم، فيظهر فيها أثر المصلحة جلياً.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يلي:

- ١- معرفة حقيقة الخلاف في الاستدلال بالمصلحة.
- ٢- التعرف على أثر المصلحة في مسائل الزكاة، من خلال الفروع الفقهية في كتب الفقهاء.
- ٣- معرفة أثر المصلحة في بعض نوازل الزكاة المعاصرة.
- ٤- إبراز أثر المصلحة في مسائل الزكاة، تعليلاً واستدلالاً.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع المصلحة بعدد من الدراسات الجادة، سواء في رسائل جامعية، أو أبحاث علمية، أو كتب مستقلة، كما أن المؤلفات في المقاصد كثيرة كذلك، وفيها حديث مسهب عن المصالح، وهي كثيرة جداً، ومتباينة في تناولها للموضوعات من حيث التجديد، والإضافة، والعمق وبيان الأثر في الفروع.

لكن الذي لم أقف عليه هو ما يتعلق ببيان أثر المصلحة في مسائل الزكاة، حتى المؤلفات التي تناولت تطبيقات معاصرة للمصلحة، لم أر من تعرض فيها لأثرها في باب الزكاة.

(١) المقدمة (٤).

وكذا الكتب التي ألفت في مسائل الزكاة المعاصرة، لم أر -فيما وقفت عليه- من نبه إلى أهمية هذا الأصل في مسائل الزكاة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. المقدمة، وفيها تحديد مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه وطريقته.

التمهيد، في التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة.

الفصل الأول: تأصيل الاستدلال بالمصلحة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام المصلحة، وتحرير محل النزاع في الاستدلال بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام المصلحة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بالمصلحة.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في الاستدلال بالمصلحة، والأدلة والمناقشات،

والترجيح، وحقيقة الخلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في الاستدلال بالمصلحة.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: الترجيح، وحقيقة الخلاف.

الفصل الثاني: تطبيقات الاستدلال بالمصلحة على مسائل الزكاة.

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد في بناء العبادات على التوقيف، ومجال المصلحة في باب الزكاة.

المبحث الأول: تطبيقات من كتب الفقهاء المتقدمين.

وفيه إحدى عشرة مسألة.

المبحث الثاني: تطبيقات من بعض المسائل المعاصرة.

وفيه أربع عشرة مسألة.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث وطريقته:

١- فيما يتعلق بالدراسة التأصيلية، فقد حرصت على الاختصار قدر المستطاع، مع

التركيز على إبراز أهم جوانب الموضوع؛ نظراً إلى كثرة ما في كتب فيه، مع

الاعتماد على كتب الأصوليين المتقدمة، والرجوع إلى الكتب المعاصرة.

٢- في الجانب التطبيقي قمت باتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بجرد بعض الكتب

في المذاهب المختلفة، ومما قرأته وجرده في ذلك: شرح مختصر الطحاوي

للجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المذهب للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المقدمات الممهديات

لابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت

٥٩٥ هـ)، المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وسبب اختيار هذه الكتب؛ لما اشتملت

عليه من تعليقات وأقيسة، بينما تخلو بعض كتب الفروع من التعليق

والاستدلال، كما رجعت إلى غيرها بحسب الحاجة إلى ذلك.

٣- في المسائل المعاصرة رجعت إلى أبحاث وأعمال هيئة الزكاة الكويتية،

وقرارات المجامع الفقهية المتعلقة بمواضيع الزكاة، كما اعتمدت على كتاب

نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي، وكتب أخرى في مسائل معاصرة

متعلقة بالزكاة.



٤- توثيق النقول في الهامش، فإذا كان النقل بالنص وضعت العلامة المرجعية في أول النقل، وذكرت المصدر مباشرة بدون كلمة انظر، وإن كان بالمعنى وضعت العلامة في آخر النقل، مع ذكر كلمة "انظر" قبل ذكر المرجع.

٥- رتبت ذكر المصادر الأصولية في الهامش عند توثيق المعلومة بحسب الأقدمية في الوفاة، دون الترتيب المذهبي.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقام آياتها.

٧- الاكتفاء عند ورود العلم بذكر سنة الوفاة، دون ترجمة له، حتى لا تثقل الحواشي بمعلومات كثيرة، قد لا يحتاج إليها الباحث المتخصص، كما أن كثيراً من الأعلام الوارد ذكرهم مما لا يخفى حالهم -غالباً- على القارئ المتخصص.

٨- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما عن الحكم عليه، وإن كان في غيرهما ذكرت من حكم عليه من أهل الحديث.

٩- عدم ذكر الخلاف في مسائل الفروع، التي هي محل التطبيق؛ لأن المقصود هو إظهار الاستدلال بالمصلحة، وليس دراستها واستعراض أدلتها، وبيان الراجح فيها؛ لأن هذا يخرج بالبحث عن مقصوده الذي وضع له.

وأخيراً فهذا جهد المقل، قد بذلت فيه استطاعتي، فعسى أن يكون موافقاً لسنة نبيه، وخالصاً لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

التمهيد، في التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

الاستدلال مصدر استدل، يستدل، ومادة استفعل في اللغة تدل على الطلب في غالب استعمالاتها، سواء كان حقيقة أم مجازاً^(١)، وهي هنا تدل على هذا المعنى، فالاستدلال هو تقرير الدليل لإثبات المدلول^(٢).

والدليل في اللغة أصله دل، وهو يدل على إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، يقال: دلت فلاناً على الطريق، والدليل الأمانة في الشيء، فيطلق على ما يستدل به، وعلى الدال^(٣). وهو في الاصطلاح بنفس المعنى اللغوي، فيقال في تعريفه: المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود^(٤).

وقيل: الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٥).

وهو بهذا يشمل ما يوصل إلى علم أو ظن، فكله يسمى دليلاً^(٦).

والاستدلال في مصطلح الأصوليين يطلق على معنيين:

الأول: ذكر الدليل، سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره.

الثاني: نوع خاص من الأدلة، لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً^(٧).

وهذا المعنى الثاني وقع نزاع بين العلماء في تحديد حقيقته، والأنواع التي تندرج

تحتة، وهل هو دليل مستقل، أم تابع لأدلة أخرى؟^(٨).

(١) انظر: الأصول في النحو (١٢٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤/١١٨)، دروس التصريف (٨٢).

(٢) انظر: تاج العروس (٥٠٢/٢٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٥٩)، مختار الصحاح (١٨٤).

(٤) انظر: شرح اللمع (١/١٥٥، ف ١٦).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٩/١).

(٦) انظر: المصدرين السابقين، شرح اللمع، والإحكام.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١١٨).

(٨) انظر: الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي (٨ - ١٠)، الاستدلال عند الأصوليين (٢٦ - ٤٩).

والاستدلال بالمصلحة هو من النوع الثاني، فليس المقصود ذكر الدليل وتقريره، بل المقصود ذكر دليل خاص، وقع نزاع في اعتباره.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة.

المصلحة في اللغة على وزن مفعلة، مصدر ميمي بمعنى الصلاح، وأصله صلح، بضم اللام وفتحها، وهو يدل على كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، وهي أيضاً بمعنى المنفعة والخير والصواب، وتدل على خلاف المفسدة^(١).
وتطلق بإطلاقين:

الأول: مجازي، وهو السبب الموصل إلى النفع.

الثاني: حقيقي، وهو نفس المسبب، الذي يترتب على الفعل من خير ومنفعة^(٢).
وأما في الاصطلاح فليس هناك ما يمكن أن يكون تعريفاً خاصاً بها^(٣)، سوى إضافة قيد الشريعة إليها؛ حتى لا تكون مطلقة، فتلتبس بالأهواء والمصالح الشخصية البحتة، ولهذا عرفها بعضهم بما يلي:

١- المحافظة على مقصود الشرع^(٤).

٢- السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة أو عادة^(٥).

وقد يعرفها بعضهم بدون إضافتها إلى قيد الشريعة، ومن هذه التعريفات:

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٠٢)، التعيين في شرح الأربعين (٢٢٩)، المصباح المنير (٢٨٤).

(٢) انظر: تعليل الأحكام (٢٧٩).

(٣) أطال بعض الباحثين في تعريف المصلحة اصطلاحاً، وادعى وجود ثلاثة معاني للمصلحة في كتب الأصوليين، الأول: إطلاقها على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، الثاني: إطلاقها على نفس المقصود للشارع، الثالث: إطلاقها على اللذات والأفراح. وهذه الإطلاقات للمصلحة ليست متضادة، بل هي متنوعة بحسب الجهة التي ينظر إليها كل واحد منهم إلى المصلحة. انظر: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية (١/٤٠٨ - ٥٨).

(٤) انظر: المستصفى (١/٤١٦ - ٤١٧).

(٥) انظر: التعيين في شرح الأربعين (٢٣٩).

١- جلب المنفعة أو دفع المضرة^(١).

وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي، وعلى هذا فلا يصلح أن يكون مصطلحاً خاصاً بالمصلحة المقصودة ببحث الأصوليين هنا. ولهذا لما ذكر الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) هذا التعريف، قال^(٢): "ولسنا نعني به ذلك - أي الاستصلاح-، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم".

٢- وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد^(٣). وهذا التعريف كذلك لا يزيد على المعنى اللغوي، وليس مصطلحاً خاصاً بالمصلحة الشرعية التي يراد بناء الأحكام عليها، وليس فيه سوى التنصيص على أن المصلحة قد تكون متحققة يقيناً، أو غالباً، وأنها قد تتعلق بالجمهور، وقد تتعلق بالآحاد. وهذه التعاريف للمصلحة يدخل فيها ما كان معتبراً باتفاق، وما وقع فيه النزاع، ولكن المصلحة المقصودة بالبحث هنا أخص من ذلك، وهي المصلحة المرسله، وهذه قد عرفت بتعريفات، منها:

١- "معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه"^(٤).

٢- "كل منفعة داخله في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"^(٥).

وسياتي- إن شاء الله - عند الكلام على أقسام المصلحة سبب إهمال قيد المرسله في عنوان البحث، وعند ذكر الاستدلال بها في هذا البحث.

(١) انظر: روضة الناظر (٥٣٧/٢).

(٢) المستصفى (٤١٦/١).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٠٠/٣).

(٤) البرهان (٧٢١/٢) ف ٧٢٧. وانظر: الموافقات (٣٢/١)، الاعتصام (٥/٣)، (٨).

(٥) ضوابط المصلحة للبوطي (٢٨٨).

المطلب الثالث: تعريف الزكاة.

ملحوظة: الزكاة اسم، من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه: زكاء، وزكواً، وهو يدل على النماء والزيادة، والطهارة والصلاح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ (سورة الكهف)، وقال تعالى ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَرُزْقِكُمْ﴾ (١٥١) ﴿البقرة: ١٥١﴾ وأما في الاصطلاح، فهي: حق واجب في مال مخصوص، في وقت مخصوص، يُملَك لطائفة مخصوصة^(١).

وسمي هذا الحق الواجب في المال زكاة لما يرجى من البركة في إخراجه، بحيث يحصل بذلك تثمير المال وتنميته، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رِزْقَ رَبِّي لَمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ / ٣٩).

وقيل: لأن في إخراجها تطهير النفس من الشر وتنميتها بالخيرات والبركات.
وقيل: لأنها تنمو عند الله تبارك وتعالى لصاحبها، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ تَصَدَّقَ يَعْذَلُ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ))^(٢).
وقيل: لأن صاحبها يرتفع حاله بها عند الله تبارك وتعالى^(٣).
وكل ذلك ممكن في تسميتها، ولا يمتنع إرادة جميعها.

* * *

(١) انظر: المغني (٥/٤)، الحاوي للماوردي (٧١/٣)، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٢١٦/٢)، الإقناع (٣٨٧/١).

(٢) رواه البخاري (٩٧) - كتاب التوحيد، ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿تُعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ رقم (٧٤٣٠) واللفظ له، ومسلم (٥) - كتاب الزكاة، ٢٠ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (٣٨١)، المقدمات الممهديات (٢٧١/١ - ٢٧٢)، المغني (٥/٤).

الفصل الأول: تأصيل الاستدلال بالمصلحة.

المبحث الأول: أقسام المصلحة، وتحرير محل النزاع في الاستدلال بها.

المطلب الأول: أقسام المصلحة.

تنقسم المصلحة أقساماً كثيرة، بحسب اعتبارات مختلفة: فتقسم بالنظر إلى قوتها في ذاتها إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وتنقسم باعتبار الكليات التي تعود عليها بالحفظ إلى: مصلحة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وتنقسم باعتبار شمولها إلى: عامة وخاصة، وقاصرة ومتعدية.

وتنقسم باعتبار ثبوتها وتحقق الحاجة إليها إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

وتنقسم باعتبار حكم تحصيلها إلى: واجبة، ومندوبة، ومباحة.

وتنقسم باعتبار تعلقها بالدار إلى: مصالح أخروية، ومصالح دنيوية.

وتنقسم باعتبار شهادة الشرع لها إلى: معتبرة، وملغاة، ومرسلة^(١).

والمقصود بهذا التقسيم أمران أساسيان:

أولهما: تحديد المصلحة التي هي محل النزاع في الاستدلال بها.

وأخرهما: بناء الأحكام الشرعية وفق مراتب المصالح والمفاسد ودرجاتها، ومعرفة

كيفية دفع التعارض عند وقوعه بينها^(٢).

وأساس هذا التقسيم للمصلحة مأخوذ من المناسب؛ لأن المناسب وصف ظاهر

منضبط يلزم -عقلاً- من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول

مصلحة أو دفع مفسدة^(٣).

(١) من أوسع من تكلم على هذه التقسيمات، وشرحها شرحاً ضافياً محمد همام في كتابه: تأصيل فقه الأولويات (٨٢-١٦٢).

(٢) انظر: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (١٣-١٤).

(٣) انظر: شفاء الغليل (١٤٦، ١٥٩)، الإحكام للأمدي (٢٧٠/٣)، مختصر منتهى السؤل (١٠٨٥).

فالوصف إنما كان مناسباً لما فيه من المصلحة، وهذه المصلحة إما أن تكون معتبرة بأصل معين، فيكون هذا مناسباً ملائماً، أو غريباً، بحسب درجة وظهور شهادة الشارع لهذا الأصل.

ومعنى الاعتبار: "إيراد الحكم على وفقه، لا التنقيص عليه، ولا الإيلاء إليه"^(١). والعمل بها في هذه الحالة، هو عمل بالقياس، وليس استدلالاً مجرداً بالمصلحة^(٢). وإما أن تكون المصلحة غير معتبرة بأصل خاص، بحيث لم يشهد لها من الشرع بالبطان، ولا الاعتبار نص معين، أو يقال: لم تستنبط من أصل معين، بحيث يرد الحكم على وفقها في هذا النص، فهذا يسمى المناسب المرسل، وهو الذي اصطلح على تسميته بالاستصلاح، أو الاستدلال المرسل، أو المصلحة المرسلة، أو القياس المرسل^(٣). وهي في هذه الحالة تارة تشهد لها النصوص العامة، بحيث تكون ملائمة لتصرفات الشرع، محققة لمقاصده، وتارة تفتقد شهادة الشرع العامة؛ فتكون غريبة، وتارة تصادم مصلحة من مصالحه، أو حكماً صريحاً من أحكامه، فتكون ملغاة^(٤). ويرى بعض العلماء أن هذا التقسيم للمصلحة من جهة الاعتبار يؤخذ عليه تسمية المخالف للنص الشرعي مُلغى؛ "لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نص خاص لا يلغيها بالاتفاق، بل الخلاف ماض فيه، فمن العلماء من يعتبرها في أبواب المعاملات إذا كانت راجحة، ومنهم من يلغيها مطلقاً....."

فإذا أردنا أن نقسمها تقسيماً يتفق مع جميع الآراء نقول:

المصلحة إما أن تكون منصوفاً عليها، أو مجمعاً عليها بخصوصها، أو لا.

ملحوظة: والثانية: إما أن تكون معارضة لنص أو إجماع، أو لا.

(١) البحر المحيط (٥ / ٢١٤).

(٢) انظر: المستصفى (١ / ٤١٥).

(٣) انظر: المنحول (٣٥٣)، شفاء الغليل (٢٠٧)، المستصفى (١ / ٤١٤)، بداية المجتهد (٢ / ١٠٨)، الإحكام

للأمدي (٤ / ١٦٠)، الموافقات (١ / ٣٢١)، الاعتصام (٣ / ١٢)، ضوابط المصلحة للبوطي (٢٨٧).

(٤) انظر: شفاء الغليل (٢٠٩ - ٢١٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢ / ١٠٩٨ - ١٠٩٩).

والأولى: تسمى مصلحة معتبرة، والثالثة: تسمى مرسله، والثانية: لا تسمى بهذا ولا ذاك، بل تسمى معارضة لدليل شرعي آخر، وأما إلغاؤها، أو عدم إلغاؤها فشيء آخر. يختلف باختلاف المذاهب، أو باختلاف نوع الدليل المقابل لها، واختلاف الأسماء لا يعيننا ما دام المعنى صحيحاً^(١).

لكن لا يُسَلَّم هذا الكلام بإطلاق؛ لأن القائل بأن المصلحة تعتبر في مقابل نص جزئي، إنما يقول بهذا في المصلحة المعتبرة أصلاً، والتي تشهد لها النصوص العامة، وليست أي مصلحة كانت، وعلى هذا فالتعارض بين قاعدة مصلحة كلية، ونص جزئي. ووجود النزاع في اعتبار مصلحة ما ملغاة أو معتبرة لا يلغي أصل التقسيم، كما لا يلغي وجود مصالح موهومة، وهي: التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرٌّ، إما لخفاء ضره، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساده^(٢)، وهي بناء على ذلك مصلحة ملغاة وغير معتبرة، ولهذا رأى بعضهم أن الأصوب في تعريفها أن يقال: ما جاء الدليل بإلغاؤها وعدم اعتبارها، وإن كان فيها شيء من المصالح المتخيلة^(٣).

كما يرى بعض العلماء أنه لا وجود للمصلحة المرسله، بل إما أن تكون معتبرة أو ملغاة؛ لأن ما يسمى بالمصلحة المرسله تدخل في المصلحة المعتبرة، باعتبار شهادة الأدلة الكلية لها^(٤).

وهذا أيضاً ليس بمسلم مطلقاً؛ لأن قيد الإرسال يراد به التفريق بين المصلحة التي شهد لها نص معين، والمصلحة التي لا يشهد لها نص معين، والأولى يُسمى العمل بها قياساً كما سبق، وأما التي لا يشهد لها نص معين، فتسمى مرسله من شهادة هذا النص

(١) تعليل الأحكام (٢٨١).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٥٧/٣).

(٣) انظر: تأصيل فقه الأولويات (١٣٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٦١/٤)، مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١ - ٣٤٥ - ٢٨٠/١٩)، قاعدة في الاستحسان،

جامع المسائل (٢٠٧/٢)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١٠٢/١)، أصول فقه الإمام مالك،

أدلته العقلية (٣٩٧/٢).

المعين، ولا يلزم من ذلك أنها مرسله من شهادة النصوص العامة، لكن تتفاوت دلالة النصوص العامة "والمصلحة عبارة تشتمل قضايا مختلفة، فيندرج تحتها المتباعدات"^(١). وقد يتوهم في بعض هذه المصالح المتباعدة انعدام شهادة الشرع لها بالكلية، وينعدم أيضاً ما ينافيها على الخصوص، فيتوهم الناظر فيها انعدام هاتين الشهادتين - شهادة الاعتبار، وشهادة الإلغاء - فيصفها على هذا بالإرسال.

ولكن بما أن المصطلحات قد تمايزت، فصار للاستدلال بالمصلحة التي شهد لها نص معين مصطلح خاص، وهو القياس، فتبقى المصلحة التي لا يشهد لها أصل معين قائمة بذاتها للدلالة على نفسها، دون تقييدها بوصف الإرسال، حتى لا يتبادر إلى أذهان المتلقين لها من هذا اللفظ - الإرسال - معنى لا يصح.

ويرى الطوفي (ت ٧١٦ هـ) أن هذا التقسيم للمصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، وضرورية وغير ضرورية، تعسف وتكلف، ولهذا يسلك في تقسيم المصلحة مسلكاً آخر، يرى أنه أعم وأقرب لمعرفة حكم المصلحة، "وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجمالاً، وحينئذ نقول:

الفاعل إن تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها.
وإن تضمن مصلحة من وجه، ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة: توقفنا على المرجح، أو خيرنا بينهما، كما قيل: في من لم يجد من السترة إلا ما يكفي أحد فرجيه فقط، هل يستر الدبر؛ لأنه - مكشوفاً - أفحش؟ أو القبل؛ لاستقباله به القبلة؟ أو يتخير؛ لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟
وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين، تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة؛ فعلناه؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعاً.

وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكره في تفصيلهم المصلحة"^(٢).

(١) شفاء الغليل (٢١٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣ / ٢١٤).

ثم ذكر أمثلة على ذلك من المصالح المعتبرة، والمغاة، والحاجية والتحسينية والضرورية، وكيفية الحكم عليها بناء على هذا التقسيم الذي ذكره.

ثم قال^(١): "وعلى هذا تتخرج الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد فيها، أو عند تجردها، ولا حاجة بنا إلى التصرف فيها بتقسيم وتنويع لا يتحقق، ويوجب الخلاف والتفرق، فإن هذه الطريقة التي ذكرناها إذا تحققها العاقل لم يستطع إنكارها؛ لاضطرار عقله له إلى قبولها، وبصير الخلاف وفاقاً إن شاء الله تعالى".

وهو بهذا يريد أن يجعل المصلحة في ذاتها قاعدة مستقلة، دون ربطها باعتبارات معينة، بحيث تكون دليلاً مستقلاً، دلت على اعتباره النصوص الشرعية، كما أن القياس دليل معتبر، دلت النصوص الشرعية على اعتباره.

وكلامه صحيح بالنظر إلى المصلحة المعتبرة شرعاً، فطريقته في ذلك أوضح وأبين، وأجمع لوجهات النظر.

ولكن التقسيمات المتعددة للمصلحة يراد بها فائدة أخرى، غير تحديد محل النزاع، كما سبق في أول هذا المطلب.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بالمصلحة.

يحكي بعض العلماء في هذا الموطن صوراً اتفق على حكمها، وسأذكر هنا ما وقفت عليه منها، مع بيان صحة ما قيل فيها:

أولاً: ذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) عدم علمه بالخلاف في عدم جواز التمسك بالمصلحة المرسلة الواقعة في رتبة التحسينات والحاجيات^(٢).

لكن الخلاف واقع هنا، فمن أهل العلم من قال بالتمسك بالمصلحة المرسلة في رتبة الحاجيات، ومنهم من قال بها حتى في التحسينات^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة (٢١٧/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٥٣٩/٢).

(٣) انظر: شفاء الغليل (٢٠٨)؛ شرح مختصر الروضة (٢١٦/٣)؛ مذكرة الشنقيطي (٢٦٤)؛ تحقيق الأشقر للمستصفي (٤٢٠/١، ح ١)، المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها (١٦١).

ثانياً: تطلق المصلحة باعتبارين:

الاعتبار الأول: بالنظر إليها من حيث إنها لذة موافقة لهوى النفوس، محصلة لرغباتها العادية.

الاعتبار الآخر: النظر إليها من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، على معنى أنها شرعت لانتظام أمر الدنيا، بدفع العدوان والظلم فيها، وتقييد النفوس بكبح جماحها، والحد من شهواتها^(١).

والمصلحة بالاعتبار الأول ذكر بعض العلماء المعاصرين اتفاق الجميع على ردها، وعدم اعتبارها، وقال^(٢): "وهذا وإن لم يصرح أحد فيما أعلم بحكاية الاتفاق عليه، إلا أن كلامهم في محل النزاع بعيد عنه، ولأنها بهذا المعنى تهدم الشريعة من أساسها، ولا يعقل أن مسلماً يذهب إليه، ألا ترى أن كثيراً من النفوس يلذ لها ترك المأمورات، وفعل المنهيات؟ فهذا يرى لذته في إسقاط الزكاة، وذاك يجدها في إباحة الربا، وأكل أموال الناس بالباطل..".

وكلامه صحيح في مصلحة شخصية عارضتها النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والأدلة المعتبرة، والإجماعات الصحيحة، وأما المصالح الشخصية الأخرى فلا. وعلى هذا فيقال: إن المصلحة الشخصية أو الخاصة، والتي تحصل بها الرغبات العادية، تكون معتبرة بنفس شروط اعتبار المصلحة الأخرى، أو يقال: إنها داخلية في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يلزم على ذلك هذا المحذور العظيم المذكور هنا؛ لأن كل مصلحة صادقت نصوص الشريعة ومقاصدها فهي ملغاة.

(١) انظر: تعليل الأحكام (٢٧٩).

(٢) تعليل الأحكام (٢٨٠).

ويشهد لهذا أن من أهل العلم من أجاز للعامي أن يتخير من أقوال المجتهدين عند تساويهم في الصفات المعبرة للترجيح، ولا شك أن الاختيار سيكون على حسب مصلحة المستفتي الشخصية^(١).

وقد يقال: لكن هنا لا يجب عليه العمل بهذه المصلحة، وكلامنا عن المصلحة التي يجب تحصيلها.

قيل: ليست المصلحة هنا ما يجب تحصيله فقط، بل المصالح تنقسم إلى ما يجب تحصيله، وإلى ما يستحب، وإلى ما يباح، والإباحة حكم شرعي، لا تثبت إلا بدليل شرعي، وهذا يؤكد دخولها تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فلا تدخل تحت دليل المصلحة المرسلة.

ثالثاً: ذكر بعضهم أن النزاع إنما هو في المصالح التي تعارض نصاً أو قاعدة شرعية، ولو من بعض الوجوه، وأما "وضع التدابير المختلفة -اتباعاً- للمصالح، ودرءاً للمفاسد، في أمور الحياة المختلفة، من العمل والكسب والتداوي، واتخاذ الملابس، والمراكب المستحدثة، وكذلك رسم السياسات العامة؛ لتحقيق مصالح الناس، ودرء الضرر عنهم، سواء كان ذلك معهوداً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم- أو عرف بعده، من المحدثات في شؤون الحياة المختلفة، فليس هذا موضع بحث الأصوليين في المصلحة؛ لأن هذا لا إشكال فيه"^(٢).

وهذا مسلم، من جهة أن كثيراً من مصالح الخلق في عاداتهم ترجع إلى قاعدة أن الأصل في الأشياء والمنافع الحل، وهي قاعدة جليلة، يندرج تحتها كثير من المحدثات، التي لا تدخل تحت نصوص خاصة.

(١) انظر: أصول الجصاص (٢١١/٤ - ٢١٢)، المقدمة في الأصول (١٠٧ - ١٠٩)، المعتمد (٤٥٢/١ - ٤٥٥ - ٤٥٧/٢).

(١٥٣)، المستصفى (١٦٩/٢، ٤٤٧)، التمهيد (٣٤٩/٤).

(٢) تحقيق الأشقر للمستصفى (٤١٦/١ - ٤١٧، ح٣).

لكن قد يقول قائل: إن النزاع في اعتبار المصلحة المرسله لا ينحصر فيما يعارض نصاً أو قاعدة شرعية، بل ما عارض النص أو القاعدة فهو من الملغى أساساً، فكيف يكون هو محل النزاع؟!

رابعاً: حكى بعضهم الاتفاق على عدم جواز الاستدلال بالمصالح في العبادات، وأن الوقوف عند النص هو الواجب^(١).

وهذا صحيح من حيث أصل العبادات، وأنها مبنية على التوقيف، وعدم الزيادة عليها، لكن ليس يمتنع فيها التعليل في بعض تفاصيلها، إما في ذاتها، أو في وسائلها، وبناء الأحكام فيها على المصلحة، سواء من حيث الموازنة عند التعارض، أو من حيث إنشاء حكم لبعض تفاصيل العبادات^(٢)، كما لم يمتنع إجراء القياس فيها، والمصلحة من جنس القياس، وفي هذا يقول ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) مبيناً إمكانية الاستدلال بالقياس على مسائل الزكاة^(٣): "النص إذا عَقِلَ عَدِّي، وعمل بمعناه".

خامساً: اتفقوا على عدم جواز التعلق بكل مصلحة، بل لا بد أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع، محافظة على مقاصده^(٤).

وفي هذا لا بد من ملاحظة ما ذكر في الفقرة ثانياً.

على أن بعضهم حكى الخلاف في هذا؛ بناء على أن من أهل العلم من قبل الاستدلال بالمصلحة مطلقاً، دون تقييد، فيدل على أنه لا يفرق بين أن تكون ملائمة أم لا^(٥).

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/٣٥-٤٠)، تعليل الأحكام (٢٨٢).

(٢) انظر: البرهان (٢/٦١٢، ٦١٤-٦١٥، ف ٩٢٠-٩٢٦، ٩٢٦-٩٢٩)، الاعتصام (٣/٤٠)، القياس في العبادات (٤٣٨).

(٣) المغني (٤/٢٧).

(٤) انظر: البرهان (٢/٧٨٣، ف ١٢٥٥)، شفاء الغليل (١٨٩)، الإحكام للأمدي (٣/٢٨٥)، مختصر منتهى السؤل (٢/١٠٩٨)، التحرير وشرحه التيسير (٣/٣١٤).

(٥) انظر: هداية العقول إلى غاية السؤل (٢/٥٧٩)، رأي الأصوليين في المصالح المرسله والاستحسان (١/٢٣٦).

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في الاستدلال بالمصلحة، والأدلة والمناقشات والترجيح، وحقيقة الخلاف.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين.

اختلف الأصوليون في صحة الاستدلال بالمصلحة المرسلة على أقوال كثيرة، تعود إلى قولين^(١):

القول الأول: عدم صحة الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، والآمدني (ت ٦٢٠ هـ)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، ونُسب إلى أكثر أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الآخر: يصح الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهذا القول اشتهر عن الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، وقال به الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، ونسبه إلى الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، ومعظم أصحاب الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، وقال به الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وبعض الحنابلة، ونُسب إلى كثير من أهل العلم.

لكن أصحاب هذا القول متفاوتون فيما بينهم في القول بها، ما بين متوسع فيها، ومضيق لها.

(١) انظر في تفاصيل هذه الأقوال: البرهان (٧٢١/٢ - ٧٢٢ - ٧٢٣ ف ١١٢٧ - ١١٣١)، شفاء الغليل (٢٠٧ - ٢١٠)، المستصفى (٤٢٠/١)، الإحكام للآمدني (١٦٠/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣ - ٢١١)، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٤٦/٢ - ٢٤٧)، الاعتصام (٦/٣ - ٧)، البحر المحيط (٧٦/٦ - ٧٨)، التحرير وشرحه التيسير (٣١٤/٣ - ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤)، تعلييل الأحكام (٢٧١ - ٢٧٠)، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (١٠٢ - ١٠٤)، المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها (١٠٤ - ١٣٩)، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان (٢٥٥/١ - ٢٦١)، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة (٥٩).

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الاستدلال المرسل لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة المعتمدة -

الكتاب والسنة والإجماع-، فانتفاء الدليل على اعتباره دليل انتفاء العمل به^(٢).

قد يقال في الاعتراض على هذا:

إن أردت الدليل المعين على جنس هذه المصلحة، فمسلم، ولكن ذلك لا ينفع في

عدم اعتبارها؛ لأننا نعتبرها بالجنس البعيد، الذي يشهد لاعتبار المصلحة التي يتحقق بها

نفع العباد، وهذا المعنى تشهد له الأصول المعتمدة.

الدليل الثاني: المعاني والمصالح إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات، كانت

منحصرة في ضبط الشارع، وإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط، واتسع الأمر،

ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حكمة الحكماء، وهذا ذريعة إلى إبطال أبهة

الشريعة، وأن يفعل كل واحد ما يراه موافقاً لمصلحته^(٣).

اعتراض:

إنما يلزم ما ذكرتموه لو أننا قلنا بكل مصلحة، ولكننا لا نقول بذلك، بل لا نقول إلا

بمصلحة عرف قريبا من مقاصد الشارع، وقواعده الكلية، وملائمتها لجنس تصرفاته^(٤).

الدليل الثالث: المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه

إلغاؤها، والمصلحة المرسله مترددة بين هذين القسمين، وليس إلحاقها بأحدهما أولى

(١) اقتضت على أهم الأدلة التي لها علاقة بمحل النزاع، وأعرضت عما ذكر من الأدلة في الكتاب والسنة

من مراعاة المصالح جلباً، والمفاسد دفعاً، لأنها ليست داخلية في محل النزاع، إذ لا ينزع أحد في بناء

الشريعة على ذلك -في الجملة-، وإنما النزاع في مصلحة لا يشهد لها أصل خاص، وهذا ما لا يتناول

الدليل بخصوصه أو عمومته؛ لأن المخالف يقصر دلالتها على المصالح المشهود لها بنصوص خاصة.

(٢) انظر: البرهان (٢/٧٢٢، ف ١١٣٢).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٢٢، ف ١١٣٢)، روضة الناظر (٢/٥٣٩، ٥٤١).

(٤) انظر: البرهان (٢/٧٢٤، ف ١١٣٧).

من الآخر، فامتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنها من قبيل المعتبر دون الملغى^(١).

اعتراض:

هذا فرع تصور وجود المناسب المرسل، وهو غير متصور؛ لأننا أجمعنا ملحوظة: على أن ثم مصالح معتبرة في نظر الشارع في بعض الأحكام، وأي وصف قُدِّر من الأوصاف المصلحية فهو من جنس ما اعتبر، وكان من قبيل الملائم الذي أثر جنسه في جنس الحكم^(٢).

ومعنى هذا أننا لا نسلم وجود مصلحة مرسله مترددة بين ما اعتبره الشارع وما ألغاه؛ لوجود الإجماع على جنس المصالح معتبرة في نظر الشارع، فكل وصف من الأوصاف المصلحية فهو داخل تحت هذا الجنس، فلا يكون مرسلًا ولا غريبًا، بل ملائمًا.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

كما أنه من جنس المصالح المعتبرة، فهو من جنس المصالح الملغاة؛ فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتبر من المصالح أن يكون معتبرًا، فيلزم أن يكون ملغيًا، ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبرًا ملغى بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال.

وإذا كان كذلك فلا بد من بيان كونه معتبرًا بالجنس القريب منه، لنأمن إلغاه، والكلام فيما إذا لم يكن كذلك^(٣).

ويعترض على هذا الجواب:

إن عدم وجود أصل معين، لا يلزم منه أن يكون الوصف ملغيًا، ثم إن الشارع لم يرد بالنص على كل مصلحة جزئية، لكنه أشار إلى أجناسها، وبين بناء الأحكام على جلب

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٦١/٤).

(٢) انظر: الإحكام (١٦١/٤).

(٣) انظر: الإحكام (١٦١/٤).

المصلحة، ودرء المفسدة، فأى مصلحة عدمت الأصل المعين، والجنس القريب، فلن تعدم الجنس البعيد، وهذا يمنع من دخولها فيما ألغي^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لو انحصرت مأخذ الأحكام في المنصوبات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوبات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر، ولو لم يتمسك الأئمة السابقون بمعان في وقائع لم يعهد أمثالها، لما نقل إلينا فتاوهم في هذه الوقائع^(٢).

اعتراض من وجهين:

أولاً: كل واحد يمكن أن يدعي ذلك، حتى في الطرد الذي لا يناسب، ولا يصده قول مخالفه: إن غيره مما اتفق على قبوله يكفي؛ لأنه لو كفى عنده ما لجأ إلى غيره.

ثانياً: لا يلزم من عدم القول بدليل معين أن تخلو الوقائع عن الأحكام، فإننا نجد الظاهرية مع نفيهم للقياس، ما خلت الوقائع عندهم عن الأحكام، بل تمسكوا بالعمومات والاستصحاب^(٣).

الدليل الثاني: من سبر أحوال الصحابة، واطلع على فتاوهم، رأى أنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، ولم يكونوا يمهّدون لفتاوهم بأصل واستثارة معنى منه، ثم بناء الواقعة عليها^(٤).

والمقصود بالأصول هنا: أي أصل يجعلونه مقيساً عليه، بحيث يستخرجون منه العلة الخاصة، ثم يعدونها إلى الفرع المقيس، ولكنهم كانوا يخوضون في المسائل بالنظر إلى النصوص العامة، وما تشتمل عليه من كليات مصلحة.

(١) انظر: تعليل الأحكام (٢٧٤).

(٢) انظر: البرهان (٧٢٣/٢، ف ١١٣٣).

(٣) انظر: تعليل الأحكام (٢٧٤).

(٤) انظر: البرهان (٧٢٣/٢، ف ١١٣٤)؛ شرح تنقيح الفصول (٤٤٦).

والاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بالنظر في فتاوى الصحابة، وكيفية استنباطهم أحكام الوقائع.

الدليل الثالث: إن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، وهذا يوجب الظن باعتبار هذه المصلحة؛ لكونها فرداً من أفرادها، فوجب العمل بهذا الظن^(١).

المطلب الثالث: الترجيح، وحقيقة الخلاف.

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولأن "التطبيق الفقهي أخذ به في جميع المذاهب المتبعة، كما أن الأصوليين المعاصرين أجمعوا على تأييد حجية المصالح المرسلة، وعلى تأكيد أهميتها للفقهاء الإسلامي"^(٢).

وفي بيان أن الواقع الفقهي يشهد بوجود هذا النوع من الاستدلال، يقول القرافي (ت ٦٨٤ هـ)^(٣)؛ "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت^(٤) المذاهب وجدتهم إذا قاسوا، وجمعوا، وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب".

ويقول الطوفي (ت ٧١٦ هـ)^(٥)؛ "رأيت من وقفت على كلامه منهم – يعني أصحابه الحنابلة – حتى الشيخ أبو محمد – أي ابن قدامة – في كتبه، إذا استغرقوا في توجيه الأحكام يتمسكون بمناسبات مصلحة، يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر".

(١) انظر: تعليل الأحكام (٢٧٣).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣٤٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٩٤). وانظر منه: (٤٤٦)، البحر المحيط (٧٧/٦).

(٤) هكذا في المطبوع، ولعلها: تفقدت.

(٥) شرح مختصر الروضة (٢١٠/٣).

وقد تتبع أحد الباحثين المعاصرين عدداً من الفروع الفقهية في المذاهب الأربعة،
بنيت الأحكام فيها على المصلحة المرسلة^(١).

وبهذا يتبين أن الخلاف نظري لفظي، وليس بحقيقي واقعي^(٢).

ويؤيد هذا أن الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) وهو من القائلين بالمصالح المرسلة بشروطها، يورد
هذا السؤال على عدم اعتبار المصلحة أصلاً مستقلاً^(٣): "فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه
المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليحق
هذا بالأصول الصحيحة؛ ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل".

ثم يجيب بما يفيد حقيقة الخلاف في هذا الأصل: "قلنا: هذا من الأصول الموهومة؛ إذ
من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد
الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم
من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع،
فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسّن فقد شرع، وكل
مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع،
فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل
معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرف لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من
الكتاب، والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، فسمي لذلك مصلحة مرسلة، وإذا
فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب
القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصطلحين ومقصودين، وعند
ذلك يجب ترجيح الأقوى....

(١) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة (٤٤٣/٣) -
(٥٥٨).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٨٧/٢ - ٢٨٨).

(٣) المستصفى (٤٢٩/١ - ٤٣٢).

فبهذه الشروط التي ذكرناها، يجوز اتباع المصالح، وتبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه، بل من استصلاح فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع".
ولعل سبب الخلاف بين الفريقين أحد أمرين:
أولهما: "تعارض أصلين؛ أحدهما: أن الأصل ألا يعتبر إلا ما اعتبره الشرع، والآخر: أن الأصل اعتبار المصلحة في الجملة.

فمن نظر إلى الأصل الأول قال: لا تعتبر المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع لم يعتبرها، ومن نظر إلى الأصل الآخر قال: باعتبار المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة"^(١).

آخرهما: الخوف من انفتاح باب القول بالمصالح بلا ضابط، فيكون باباً يلج منه فسقة الحكام، أو المنتسبون إلى العلم لهدم الدين، وتغيير أحكامه، بدعوى المصلحة"^(٢).

* * *

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٥٢/٥).

(٢) انظر: تعليّل الأحكام (٢٧٦).

الفصل الثاني: تطبيقات الاستدلال بالمصلحة على مسائل الزكاة.

التمهيد في بناء العبادات على التوقيف، ومجال المصلحة في باب الزكاة.

الزكاة عبادة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف والتعبد دون الالتفات إلى

المعاني، لأمر:

أولاً: أن المستقري لمسائل العبادات يلحظ فيها التفريق بين أمور دون إدراك علة ذلك فيها، فالطهارة تتعدى موجبها، والذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، والتميم ليس فيه طهارة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، والصلاة تتعدد ركعاتها باختلاف أوقاتها، دون فهم لعلة ذلك.

ثانياً: لم ينصب الشارع في مسائل العبادات دليلاً واضحاً على التوسع في مسائلها، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات ما يدل على التوسع فيها بما فهم من الأصل المنصوص عليه، ولهذا كانت المعاني المناسبة في العبادات تعد من قبيل الخروج عن الأصل بدليل، فلا يُعدى حكمها إلى غيرها، فالقصر في السفر؛ لأجل ما فيه من المشقة، ومع ذلك لا يجوز القصر في غيره، وإن كانت فيه مثل ما في السفر من المشقة. وإن كان هذا ليس على إطلاقه، إذ إن قاعدة المشقة تجلب التيسير لها أثر كبير في العبادات، لكن المقصود -هنا- هو عدم التوسع فيها بإطلاق، بل يقتصر في الغالب على مواطن المنصوص منها، وهي كثيرة.

ثالثاً: أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فغلب عليهم فيها الضلال، والمشى على غير طريق^(١).

وقد ظهر هذا جلياً في باب الزكاة، فتجد الوقوف على المنصوص، وعدم الاعتماد على التعليل بمعاني مناسبة، فيذكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) أن "الأصل .. عند أبي حنيفة: أن

(١) انظر: الموافقات (٢/٥١٣ - ٥١٩).

النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف، أو الاتفاق، ولا سبيل إليه من طريق القياس^(١).

وذهب الشافعية إلى وجوب توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية؛ أخذًا بظاهر النص^(٢). وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز إخراج القيمة، ووجوب إخراج الزكاة من عين المال^(٣).

ولم يوجب جمهور العلماء الزكاة في غير بهيمة الأنعام، من الطيور والخيول وغيرها، وإن أعدت للنماء، ما لم تكن معدة للتجارة^(٤).

إلى مسائل كثيرة، يطول المقام بذكرها.

ولكن هذا كله لم يمنع من إعمال القياس عند فهم المعنى، ولا من تعليل بعض الأحكام بمعان مناسبة، وبناء الحكم عليها. يقول ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)^(٥): "إذا انقطع القياس لم يجز إثبات الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر"، ويقول: مبيِّنًا إمكانية الاستدلال بالقياس على مسائل الزكاة، وذلك في مسألة انعدام السن الواجبة في زكاة الإبل، والتي تليها، جواز الانتقال إلى السن الثالث، مع الجبران، مع النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحدة^(٦): "النص إذا عُمِلَ عُدِّي، وعمل بمعناه".

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: المهذب (١/٥٦٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٥٧٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٩١).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٩٨)، المهذب (١/٦٢)، المغني (٤/٦٦).

(٥) المغني (٤/٢٠٥).

(٦) المغني (٤/٢٧). والنص النبوي هو ما رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهم، ولفظه: ((من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً...)) الحديث.

ثم إن الزكاة حق واجب في مال الأغنياء يعطى للفقراء، فوجه المصلحة فيها ظاهر، ولها من اسمها نصيب كبير في هذا.

ولهذا أوجب جمهور العلماء الزكاة في المال المعد للتجارة، مع أنه لم يرد في وجوبها نص يسلم من النقد والطنن في إسناده، أو في دلالاته، ودعوى الإجماع فيها لا يثبت؛ لوجود المخالف، وأظهر شيء في وجوبها هو أن فيها معنى النماء، وهو علة وجوب الزكاة في سائر الأموال التي تجب فيها بالنص، وهذا معنى مناسب، والقياس فيها قد لا يستقيم؛ لأن الواجب فيها إخراج قيمتها، وليس عينها، مع أن سائر الأموال تجب الزكاة في عينها، وقُدِّر النصاب فيها بالذهب والفضة، مع أن أصل قياسها كان على المواشي، إلى فروق أخرى قد تؤثر على اجتماع شروط القياس فيها^(١).

وإذا كان كذلك، فإن المصلحة هي التي أثرت في وجوب الزكاة فيها، وهي مصلحة تستند إلى مجموع النصوص الواردة في وجوب الزكاة، لا إلى نص واحد منها. وهذا الوصف وهو النماء، إن كان أثر في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإنه لم يؤثر في وجوب الزكاة في غيره من الأموال التي تنمو وتزيد، إذا لم تعد للتجارة، كما سبق من عدم إيجاب الجمهور الزكاة في غير بهيمة الأنعام، وإن أعدت للنماء، وقد يفرقون بين بهيمة الأنعام وغيرها؛ بأن النماء في بهيمة الأنعام من درها ونسلها أكثر من غيرها، كما أنها أخف مؤنة، وأكثر في وجوه الانتفاع^(٢).

وهذا يدل على أنهم لم يسترسلوا مع المصالح والمعاني المناسبة مطلقاً، بل راعوا جانب التعبد في هذا الباب، واقتصروا على مواطن الحاجة في استعمال هذه المعاني.

ثم إن المتأمل في كثير من مسائل الزكاة، يرى تعليلها بمعاني مناسبة لمصلحة، تارة تستند إلى نصوص خاصة، وتارة تستند إلى معان عامة تشترك فيها مسائل الزكاة، فمن هذه المعاني: حاجة الفقراء، الأخط للفقراء، المواساة وقد أثر هذا المعنى في كثير

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٨٥/٢)، المهذب (٥٢٣/١، ٥٢٨)، المغني (٢٤٨/٤).

(٢) انظر: المغني (١٢/٤، ٣٥).

من الأحكام، حتى في تقدير النصاب، وقدر المخرج، وفي سقوط الزكاة عن المدين، مع أنه يمتلك نصاباً.

ومن المعاني: الرفق بالمالك، وتعلق قلوب الفقراء بالأموال الظاهرة، ومصلة الفقراء والأغنياء، وعدم الإضرار بالأغنياء والفقراء^(١)، إلى غير ذلك من المعاني. لكن، من الملاحظ في أغلب هذه المعاني ردها إلى أصول خاصة، وصياغة الاستدلال بالمصلحة أو المفسدة على صورة قياس؛ ليكون أقوى في قبوله، وأقطع للجدال حوله. وفي هذا الفصل سأتبع عدداً من الفروع الفقهية التي ظهر لي أن الحكم فيها مستند إلى المصلحة، سواء صيغت بصورة قياس، أو ذكرت مجردة. مع أنه قد يقال: إنها إذا صيغت بصورة قياس، فقد خرجت من الاستدلال المرسل، بالنظر إلى وجود أصل معين تعود إليه.

فيقال: لكن يبقى هذا استدلالاً بالمصلحة؛ لأن المناسب هو أساس القول بالمصلحة كما سبق، ثم إن كل مصلحة مجردة ظهر اعتبارها يمكن إرجاعها إلى أصل من الأصول، وصياغة الاستدلال بها على صورة القياس. ثم إنه لا يمتنع أن يستدل لها بالمصلحة، وبالقياس معاً، بحيث يتعاضد عليها الدليلان. كما قد يقال: إن كثيراً من التعليقات ليست من المصلحة المرسلة؛ لوجود أصل معين يشهد لها.

فيقال: إن أريد بالمصلحة المرسلة عدم وجود ما يشهد لها من نصوص الشريعة، فلا نسلم وجودها أصلاً. كما قد بينته في الفصل التأصيلي، وإن أريد بالمصلحة المرسلة عدم وجود النص الخاص الذي أخذت منه، فصحيح، ولكن كثيراً ما يظهر ضعف الاستناد إلى هذا الأصل في هذه المصلحة، ويكون ربط القياس بها هو من باب الصنعة الفقهية لا أكثر، حتى لا يكون استدلالاً مجرداً، ولهذا تجد في بعض الصور حين يذكر الفقيه العلة

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨٢/٢)، بداية المجتهد (٨٢/٢ - ٨٤)، المغني (٤/٣٤، ٤٢، ٤٤ - ٤٥، ٥٣، ٧٢ - ٧٣، ١٤٥، ١٦٢، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٧).

التي بنى عليها الحكم، يعود فيصوغها بصورة قياس؛ ليكون أَدعى لقبولها، وأقطع للنزاع فيها.

وهذا الإيراد يتردد - كثيراً- في أغلب المسائل، فأُحِببت أن أبين وجهة النظر فيه هنا؛ ليكون شاملاً لكل مسألة قد يقال فيها ذلك.

* * *

المبحث الأول: تطبيقات من كتب الفقهاء المتقدمين.

المسألة الأولى: إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه.

صورة هذه المسألة: أن يشتري غنماً أو إبلاً أو بقرًا بقصد المتاجرة فيها، أو يشتري أرضاً أو نخلاً للتجارة، فتزرع الأرض، ويثمر النخل.

اختلف الفقهاء في أي المالين يعتبر للزكاة، على قولين:

القول الأول: تزكى زكاة التجارة.

القول الآخر: تزكى زكاة العين، وهو نصف العشر، أو العشر في الثمار بحسب

السقي فيها، وفيما عداها بحسب الزكاة فيها.

وكلا القولين يعلل قوله بالملصحة، فالفريق الأول يرى أن زكاة التجارة أحظ للفقراء؛

لأنها تجب فيما زاد بالحساب، وليس فيها أوقاص^(١)، وتزداد بزيادة القيمة.

والفريق الآخر: يرى أن زكاة العشر أحظ للفقراء من زكاة ربع العشر^(٢).

المسألة الثانية: التفريق في زكاة التجارة بين المدير وغير المدير.

يقسم المالكية التجار قسمين:

أحدهما: من يترصد الأسواق وزيادتها من غير إدارة، فهذا لا تجب عليه الزكاة حتى

يبيع ما بيده، وإن أقامت عنده سنين.

والآخر: من يكتسب العروض لديرها، ويبيع بالسعر الحاضر، ويخلفها بغيرها.

وهكذا دون انتظار لسوق نفاقٍ يبيع فيه، ولا سوق كسادٍ يشتري منه، وهذا يسمى

عندهم المدير، فهذا تجب عليه الزكاة بحلول الحول، وذلك بأن يجعل لنفسه شهراً من

السنة، فيقوم ما عنده من العروض، ويضمه إلى ما معه من عين، ويذكي الجميع^(٣).

(١) الوقف بفتحيتين، وقد تسكن القاف، هو: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة، مما لا شيء فيه. انظر:

المصباح المنير (٥٤٨).

(٢) انظر: المذهب (٥٢٥/١)، المغني (٢٥٥/٤ - ٢٥٦)، المجموع شرح المذهب (٨/٦).

(٣) انظر: المقدمات الممهديات (٢٨٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٦/١).

فهذا القسم الآخر، من المعلوم أن الحول لا يدور على عين ولا نقد؛ لتقلبه بالبيع والشراء، ويذكر ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) علة إيجاب الزكاة في ذلك، فيقول^(١): "مالك شبه النوع بالعين^(٢)، لئلا تسقط الزكاة - رأساً - عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه".

المسألة الثالثة: ضم النقدين إلى بعض لتكميل النصاب.

إذا كان عند الشخص دنائير ودرهم، وكل واحد منهما لم يبلغ نصاباً، بحيث كانت الدرهم أقل من مئتي درهم، والدنائير أقل من عشرين ديناراً، فهل يضم أحدهما إلى الآخر؟؛ ليلغما معاً نصاباً بالقيمة، وتجب عليه الزكاة ذهب الحنفية إلى وجوب الضم، وعللوا ذلك بأنه أحظ للفقراء^(٣)، على خلاف بينهم في الضم هل يكون بالقيمة، أم بالأجزاء^(٤). ولأجل هذه العلة أيضاً يرون، وكذا الحنابلة، أن تقويم التجارة يكون بالأحظ للفقراء، فلو قدرها بالدرهم فلم تبلغ نصاباً، وقومها بالدنائير فبلغت نصاباً، أو العكس، وجبت فيها الزكاة^(٥).

(١) بداية المجتهد (١٠٨/٢).

(٢) يراد بالنوع: ما عنده من عروض تجارة، مما يبيعه مباشرة، ويأتي بغيره، فهذا لم يحل عليه الحول، بل قد لا يحول الحول عليه أبداً؛ لأنه لا يبقى عنده، وإن بقي شيء فهو يسير جداً، فجعل مالك ذلك قائماً مقام العين، حتى تجب الزكاة عليه.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٩/٢)، المبسوط (٢٠/٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٩/٢)، المغني (٢٥٣/٤).

المسألة الرابعة: إعطاء الأقارب من الزكاة.

اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء الزكاة للوالدين وللأولاد، وعلة ذلك: أن النفقة واجبة على هؤلاء، فدفعت الزكاة إليهم تسقط الزكاة عنهم، فيكون نفع الزكاة قد عاد إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه^(١).

المسألة الخامسة: مقدار ما يُعطى المستحق للزكاة منها.

لم يرد في كتاب الله - تبارك وتعالى - ولا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - البيان على التفصيلي مقدار ما يعطى كل صنف من الأصناف، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في مقدار ما يعطاه كل واحد من الزكاة، فذهب فريق من أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تقدير ذلك يعود إلى ما يتحقق به مصلحة المستحق، فإن كان غارماً فيعطى بقدر ما عليه من الدين، بحيث لا يبقى عليه منه شيء، وإن كان ابن سبيل فيعطى ما يحمله إلى بلده، وإن كان فقيراً أو مسكيناً، فيعطى ما يحصل له به الغنى، ولو احتاج إلى أداة يعمل بها ويستغني، أو إلى بضاعة يتجر فيها، فإنه يعطى ذلك، ولو كان ما يعطاه كثيراً؛ لأن المقصود هو تحقيق الإغناء له^(٢).

وهذه المصلحة، وهي تحقيق الغنى، مصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، ومقصودة له؛ فإن الزكاة إنما فرضت مساواة، وسداً لحاجة المحتاج.

المسألة السادسة: إخراج الزكاة قبل الحول.

ذهب الجمهور إلى جواز تعجيل الزكاة، إذا بلغت نصاباً قبل حلول الحول، واستدلوا بأدلة منها: أن المقصود بالحول هو الرفق بالمزكي؛ لكي يظهر الغنى كاملاً بتمام الحول، وما كان مقصوده كذلك جاز تقديمه قبل وقته، وأن يترك الرفق بنفسه^(٣).

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢٦١/٢)، المغني (٩٨/٤ - ١٠٠).

(٢) انظر: المهذب (٥٦٤/١ - ٥٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٧٥/٦)، بداية المجتهد (١٢٥/٢)، الإنصاف (٢٥٥/٧ - ٢٥٦).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢٧٣/٢)، المغني (٨٠/٤).

وبعضهم يصوغ هذه المصلحة -الإرفاق- بصورة قياس، ويذكر الأصل الذي تعود إليه، فيقول: حقُّ مال، أُجِّل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل ودية الخطأ^(١).

ومنع المالكية تقديم الزكاة قبل الحول، واستدلوا بأدلة، منها: أنه يؤدي إلى إخراجها ثانية، وذلك فيما إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول، ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به، أو لا يلزمه، ففيه إتلافها على الفقراء^(٢).

المسألة السابعة: إخراج القيمة بدل العين.

اتفق الفقهاء على أن الأصل هو إخراج الزكاة من عين المال، وهذا ما جاءت به السنة في الجملة؛ حيث إن زكاة بهيمة الأنعام تكون منها، وزكاة النقدين تكون منهما، وزكاة الزروع والثمار كذلك.

واختلفوا هل يجوز إخراج القيمة بدل الأصل، مع القدرة على إخراج الأصل؟

ويراد بالقيمة ما يقوم مقام الأصل، سواء كان نقداً، أو عروضاً.

ذهب الحنفية، وإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، ورواية عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) إلى جواز ذلك، وعللوا بأن مقصود الزكاة هو الإغناء وسد الخلة، وهذا يقع بالقيمة، وإنما ذُكرت الأعيان من باب التيسير على صاحب المال، لكن لو أراد إخراج القيمة، وتحققت بذلك المصلحة، بحيث كان أصلح للفقراء، فلا بأس^(٣).

وهذا المعنى يظهر جلياً في إخراج أحد النقدين عن الآخر؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر؛ إذ المقصود منهما جميعاً الثمنية، والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما

(١) انظر: المذهب (١/٥٤٧)، بداية المجتهد (٢/١١٦-١١٧).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٧)، بداية المجتهد (٢/١١٦-١١٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١/٢٧٩)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٦٥).

٣٦٨-٣٦٩، المغني (٤/٢٩٦).

يشتركان فيه على السواء، لكن بقية الأجناس الأخرى والأنواع لكل جنس مقصود يختص به، لا يحصل من الجنس الآخر^(١).

وهذا المعنى في المنع يرجع -أيضاً- إلى المصلحة؛ لأن مصلحة العين مقصودة لذاتها، فيتوجه الطلب إليها، والتقييم يفوت هذه المصلحة.

والقائلون بالجواز مطلقاً يستندون إلى آثار عن الصحابة، فعن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: "انتوني بخميس"^(٢)، أولبليس أخذه منكم؛ فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة"^(٣)، وكان عمر رضي الله عنه يأخذ العرّوض في الصدقة من الورق وغيرها^(٤).

وهذه الآثار ظاهر منها الاستناد إلى المصلحة في ذلك.

المسألة الثامنة: إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه، بلا تفريط منه.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى سقوط الزكاة بعد وجوبها بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه^(٥).

(١) انظر: المغني (٢١٨/٤) وانظر منه: (٢٠/٤).

(٢) ثوب طوله خمسة أذرع، أو أشبار. انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٩/٢)، المصباح المنير (١٥٤)، القاموس المحيط (٥٤١).

(٣) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العرّوض في الصدقة، ٧١/٣)، والدارقطني في السنن (كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم ١٩٢٠)، وقال الدراقطني (٤٨٧/٢): "هذا مرسل، طاووس لم يدرك معاذاً".

(٤) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العرّوض في الصدقة، ٧١/٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٧٤/٢ - ١٧٥)، المغني (١٤٥/٤).

المسألة التاسعة: المال المستفاد من غير نماء الأصل، وهو من جنسه، هل يضم إلى أصل المال؟

إذا ملك شخص نصاب نقد، ثم استفاد نقداً آخر من غير نماء السابق، بل بهدية، أو إرث، أو بيع عرض، أو نحو ذلك؛ فإنه يضم هذا المال إلى ما معه، ويكون حول الجميع حولاً واحداً.

وبهذا قال الحنفية، وبعض الفقهاء من التابعين؛ وعللوا بأنه أيسر في إخراج الزكاة، وأضبط في حساب دوران الحول على المال، وقد يضعها جميعاً في مكان واحد، ويتعذر عليه التفريق بين بعضها، وربما صرف من أحدها، ثم التبس عليه الأمر من أيها كان الصرف^(١).

وحجتهم في الأصل القياس على المستفاد من الأصل؛ فإنه بالاتفاق يكون حوله حول أصله، وعللوا بالمجانسة؛ أي أن علة وجوب الزكاة في النماء أنه من جنس أصله، فيعسر التمييز بينه وبين الأصل، فَضُمَّ إليه، وهذه العلة موجودة في المال المستفاد. وهذه العلة لا تمنع من الاستدلال بالمصلحة المجردة، وأعني بالمجردة التي لا تستند إلى أصل خاص، كما سبق في الفصل التأصيلي، وذلك أن النظر في هذه المسألة يتسع إلى جوانب مختلفة، تظهر فيها أصل المصلحة، من حيث التيسير في الحساب، ومراعاة حق الفقراء والمساكين، حيث يثبت لهم في هذا المال المستفاد حق، دون انتظار حول فيه.

المسألة العاشرة: سهم المؤلف قلوبهم.

هذا السهم للمصلحة أثر كبير في تفسيره، وفي القول ببقائه. ففي تفسيره ذكر الشافعية والحنابلة أن المؤلف قلوبهم هم السادة المطاعون في قومهم وعشائرتهم، وهم ضربان: كفار، ومسلمون.

فالكفار ضربان:

أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه.

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (٧٠/٢)، المبسوط (١٦٤/٢ - ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١٩٥/٢ - ١٩٦).

والضرب الآخر: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره، وكف غيره معه.
وأما المسلمون فأربعة أضراب:
الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم
نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم.
الثاني: سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في
الجهاد.

الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين.
الرابع: قوم إذا أعطوا جبو الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف^(١).
وأما في بقائه، فذهب الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) إلى أنه لا حاجة إلى المؤلفة قلوبهم؛
لقوة الإسلام^(٢).

وذكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) أن "المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا؛ لأن الله أعز الدين وأهله،
واستغنوا عن تأليف الكفار بمال، وذلك لأنهم كانوا يتألفون بالمال لجهتين:
إحداهما: لدفع معرفتهم وكف أيديهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم
من الكفار.

والأخرى: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام"^(٣).
ولما كان هذا القول بني على ملاحظة المصلحة من سهم المؤلفة قلوبهم، فإنه لا
يمنتع في الظاهر عود هذا السهم إليهم، إذا وجدت المصلحة التي لأجلها شرع ووجد،
فليس تركه نسخاً^(٤)، بل لعدم وجود أهله المستحقين له، ولهذا قال القاضي أبو محمد

(١) انظر: المهذب (٥٦٦/١ - ٥٦٨)، المغني (٣١٧/٩ - ٣١٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٢٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٣/١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٣٧٣/٢).

(٤) وإن كان بعضهم ادعى نسخه. انظر: بدائع الصنائع (٤٥/٢)، الجامع في أحكام القرآن (٢٦٥/١٠).

عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)^(١): "فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يرد سهمهم".

المسألة الحادية عشرة: توزيع الزكاة على سائر الأصناف.

ملحوظة: ظاهر النص في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة، آية رقم ٦٠]. تملك الزكاة لجميع هؤلاء^(٢).

فهل يجب ذلك، أم يجوز إعطاؤها لصف واحد، أو صنفين، ولا يجب الاستيعاب؟ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز إعطاء الزكاة لصف واحد من أصناف الزكاة، بحسب حاجته إليها، ولا يجب الاستيعاب؛ لأن علة الإعطاء في الزكاة هي الحاجة، وسد الخلة، وليس مجرد الاسم، وهذا المعنى موجود في وضعها في صف واحد من الأصناف^(٣).

* * *

(١) المعونة (٢٦٩/١)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٦٦/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١١٩/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨٢/٢)، بداية المجتهد (١١٨/٢ - ١١٩)، المغني (١٢٧/٤).

المبحث الثاني: تطبيقات من بعض المسائل المعاصرة.

المسألة الأولى: أثر الدين في منع وجوب الزكاة على المدين .

إنما كانت هذه من النوازل لكثرة الدين في هذا الزمن، فقل أن تجد شركة من الشركات، ولو كانت أرباحها كثيرة، إلا وعليها ديون.

ويرى بعض العلماء أن الدين يجب إسقاطه - مطلقاً- من مال المدين؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج^(١).

ونذهب بعض العلماء إلى اشتراط عدم وجود عروض قنية -أصول ثابتة- مما لا يحتاجه حاجة أصلية، وذلك كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه؛ لأن هذا أحظ للفقراء، ولأن القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة يؤدي إلى تعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات، كالمصانع، فمن يملك مصنعاً تفي غلته بحاجته الأصلية، واشترى مصنعاً آخر بالدين، وكان الدين مستغرقاً لغللة المصنعين فلا زكاة عليه، مع كونه غنياً بما يملك من العروض والمصانع^(٢).

المسألة الثانية: حكم زكاة المصانع.

تعتبر المصانع في هذا الزمن من أعظم الموارد المالية، وأكبر قنوات الاستثمار، وقد توجهت الأنظار إلى هذه الأصول الكبيرة التي تبلغ قيمتها مئات الملايين، هل يمكن أن تجب الزكاة في أعيان هذه المصانع، مع الغللة، أم إن الزكاة إنما تجب في غللتها فقط؟

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٦٤)، نوازل الزكاة (٦٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٧)، المنتقى للباقي (٢/ ١١٩)، المغني

(٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، نوازل الزكاة (٧١).

وذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأدلة منها: أن فرض الزكاة في أصول المصانع يزيد من التكاليف ويضعف من الخسائر^(١). ولا شك أن هذا المعنى ملاحظ فيه مصلحة الأغنياء، ومراعاة ظروف هذه الشركات، فيما لو وجبت الزكاة على أصولها، مع عدم وجود أرباح؛ فإن ذلك يضعف من خسائرها.

المسألة الثالثة: وجوب الزكاة في الورق النقدي .

النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل بين الناس، ويكون مقياساً للقيم، وموجباً للإبراء، ومستودعاً للثروة^(٢).

ومن المعلوم أن النقد في السابق كان هو الذهب أو الفضة، وكانت الزكاة تجب فيهما؛ حيث كانا هما النقد المتداول في زمان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-، إلى زمن قريب، قبل ظهور الورق النقدي ورواجه.

ولكن بعد ظهور الورق النقدي، صار هو القائم بوظيفة النقود، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على أقوال.

وجمهور المعاصرين على أن الورق النقدي يأخذ حكم الذهب والفضة، فتجب فيه الزكاة، ومما استدلوا به على ذلك:

إن عدم معاملة الورق النقدي بذلك يلزم منه مفسد عظيم، فلا يجري فيه الربا، ولا تجب الزكاة فيه، فلا ينتفع الفقراء بأموال الأغنياء، مع كون الورق النقدي هو العملة التي يتعاملون بها، ويقيسون ثراء الإنسان بمقدار ما يكون عنده منها^(٣).

(١) انظر: نوازل الزكاة (١٣٣).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٥/١).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم ٦، في الدورة الخامسة، (١٠١)، نوازل الزكاة (١٥٣).

المسألة الرابعة: نصاب الورق النقدي.

بما أن الورق النقدي بدل عن الذهب والفضة، فهو يقدر بهما، وهذا لا إشكال فيه؛ حيث كان الورق النقدي بدلا عن أحد المعدنين، بحيث يحق لمالك الورقة النقدية أن يأخذ ما يقابل ورقته من الذهب أو الفضة، بحسب الجهة المصدرة له، لكن مع تطور المعاملات المالية، وكثرة دوران الأوراق النقدية بين الناس وثقتهم بها، انفصلت عن الذهب والفضة، بحيث لم يعد هناك حاجة لتغطية الورق النقدي بمثله من الذهب والفضة، كما أن حامل الورقة النقدية لا يستطيع أن يستبدل بها ذهباً أو فضة كبديل عنها، أو أنها في مقابلة قيمة ثابتة من الذهب أو الفضة، بل انفصل الورق النقدي عن هذين المعدنين، وصار مستقلاً بقيمته وقدرته الشرائية، وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون هل يقدر بالذهب أو الفضة؟

فمنهم من يرى تقديره بالفضة؛ لأن ذلك أحظ للفقراء.

ومنهم من يرى تقديره بالأدنى منهما؛ لأنه بدل عنهما، ولأن الأدنى أحظ للفقراء.

ومنهم من يرى تقديره بالذهب؛ لأن قيمة الذهب ثابتة في الجملة، وهي في ارتفاعها توازي شيئاً من التضخم الذي يحصل للنقود، فيضعف قوتها الشرائية، وفي تقدير الورق بالفضة لا يتحقق وصف الغني في هذا الوقت، بسبب رخص سعرها^(١).

وكل هؤلاء قد لاحظوا مصلحة أحد الجانبين.

لكن قد يقال: إن الورق النقدي يقدر بمتوسط القيمة ما بين نصاب الذهب والفضة،

وبهذا يحصل الجمع بين المصلحتين^(٢).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٨)، فقه الزكاة (١/ ٢٦٣ - ٢٦٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

بمكة المكرمة، قرار رقم ٦، في الدورة الخامسة، (١٠٣).

(٢) انظر: نوازل الزكاة (١٦٠، ج١).

المسألة الخامسة: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة في الشركات المساهمة .

الشركات المساهمة من الشركات الناشئة في هذا الزمن، ولم تكن معروفة لدى الفقهاء المتقدمين، وعرفت بأنها: الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم^(١).

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن المخاطب بإخراج الزكاة في الشركات المساهمة هي الشركة نفسها؛ لأن القول بوجوب الزكاة على المساهم يؤدي لإلحاق الضرر بالفقراء، من جهة عدم بلوغ النصاب لأسهم كثير من المساهمين عند النظر لنصاب كل مساهم، بخلاف ما لو كان الواجب على الشركة إخراج الزكاة؛ فإنها تخرجها عن كل المساهمين، ولا تنظر لنصاب كل مساهم على حدة^(٢).

المسألة السادسة: زكاة الراتب الشهري .

في هذا الزمن غلب على كثير من الناس العمل في وظائف تابعة للدولة، أو لجهات خاصة، وهذه الجهات ترتب لموظفيها مرتباً شهرياً، وقد يبقى من هذا المرتب بعضه، ويزداد كل شهر، فكيف يكون حساب الزكاة فيه؟

أفتى جمع من المعاصرين بقول الحنفية هنا، والذي سبق في المبحث الأول من هذا الفصل، وهو اعتبار حول الأصل حولاً للجميع؛ فإذا ملك نصاباً في شهر من الشهور، ضم إليه ما يوفره في كل شهر، ثم زكاه عند حلول الحول على الأصل؛ لأن هذا أيسر في حساب الزكاة، وأرعى لحق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وأعظم لأجره، وأرفع لدرجته^(٣).

(١) انظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (٢٤).

(٢) انظر: نوازل الزكاة (١٨٧)، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢١٢ - ٢١٣).

المسألة السابعة: مصرف في سبيل الله .

هذا المصرف للمصلحة أثر ظاهر في تحديد المراد به عند بعض العلماء، وهم على قسمين:

الفريق الأول: يرى أن سبيل الله يتسع لكل مصالح المسلمين، وحاجاتهم العامة، مما يكون فيه خير وصلاح لهم، من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وتكفين الموتى، وغير ذلك، من مصالح المسلمين العامة^(١).

الفريق الآخر: يرى أن في سبيل الله يراد به الجهاد باليد، واللسان والمال، وكل وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، والذود عن دينه، وبيان حقيقته، وبهذا قال كثير من المعاصرين^(٢).

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي تعليلاً لصحة هذا القول:

”نظراً إلى أن المقصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه -أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))^(٣).

ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٥)؛ تفسير الفخر الرازي (١١٧/١٦)؛ المغني (٤/١٢٥).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم ٤، في الدورة الثامنة، (١٧٣-١٧٥)؛ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٢٢-١٢٣).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٩/٢٧٢، رقم ١٢٢٤٦)؛ والنسائي (٢٥-كتاب الجهاد، ١-باب وجوب الجهاد، رقم ٣٠٩٨)، والحاكم (٢/٩٢، رقم ٢٤٢٧).

ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله: فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة، دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وفي سبيل الله﴾ في الآية الكريمة^(١).

وقد أفتى المجلس بأغلبية أعضائه بجواز بناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية من أموال الزكاة، وجاء في قراره ما يلي^(١): "المسلمون يُغزون في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة، لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية، ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام..

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف، وإن كان هذا كله مهماً، بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدّها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة، وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام، من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشؤوا المدارس والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون -وشبابهم خاصة- لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم ٥، في الدورة التاسعة، (١٩٧ - ١٩٨).

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والكفري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللاينية".

وقد ورد أثر عن ابن عمر في صرف معنى سبيل الله عن الجيوش والغزاة، إلى معنى آخر، يتحقق فيه هذا المعنى، نظراً لغلبة الفساد على هذه الجيوش، فعن عبد الرحمن بن أبي نعيم، قال: "كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله؟، قال ابن عمر: فهو كما قال، في سبيل الله، فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًا، قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعيم؟! أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض، ويقطعون السبيل!، قال: قلت: فما تأمرها؟ قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن.."^(١).

المسألة الثامنة: زكاة المال الحرام.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة في المال المحرم، والذي يكون من ربا، أو قمار، أو غير ذلك من أسباب الكسب المحرم، التي تكون مبنية على عقود، ومأخوذة برضا الطرف الآخر، وقد استوفى المنفعة المستحقة له، وعللوا ذلك بأن إعفاء هذه الأموال المحرمة يحمل الناس على الإقبال عليها؛ رغبة في الكسب السريع، وتخلصاً من الزكاة، كما أنه يحرم الفقراء من مورد مالي كبير، بسبب ضخامة هذه الأموال وكثرتها^(٢).

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٥)، وذكره القرطبي عن عبد الغني الحافظ بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي نعيم، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٠).

(٢) انظر: تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢١٢).

المسألة التاسعة: وجوب الزكاة في المال العام إذا استثمر.

المال العام هو: المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين -الخزانة العامة للدولة-، وما يسمى اليوم بالقطاع العام^(١).

ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب الزكاة في المال العام إذا استثمر، لأن الزكاة لم تعد تفي بحاجات الفقراء، والمال العام إذا أعد للاستثمار لم تكن الحاجة لصرفه حالاً قائمة، فوجبت تزكيتته لسد حاجة الفقراء^(٢).

المسألة العاشرة: مصرف سهم المؤلفة قلوبهم.

ذهب جمع من المعاصرين إلى مشروعية صرف هذا السهم في إنشاء مؤسسات علمية واجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة، مع مراعاة المقاصد ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً، وأن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وأن لا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة^(٣).

كما ذهب بعضهم إلى جواز صرف هذا السهم، وكذا سهم ﴿في سبيل الله﴾ على الحملات الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين، لأن الناس يتأثرون -كثيراً- بأساليب الدعاية والإعلام، وله أثر في تشكيل معارفهم، وتنمية ثقافتهم^(٤).

(١) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (٩٥).

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٧٤، ٣١٥، ٣٣٧)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (٩٧).

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٢٥)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١١٩).

(٤) انظر: مصرف المؤلفة قلوبهم للزحيلي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٧٧).

المسألة الحادية عشرة: احتساب الضريبة من الزكاة .

الضريبة في الاصطلاح المالي المعاصر هي: جباية حكومية تفرضها على الأشخاص، والمؤسسات، والشركات، لدعم نشاطاتها المختلفة والإنفاق عليها، دون مقابل معين لكل مَمَوَّل بعينه^(١).

ومصطلح الضريبة قليل الوجود في كتب الفقهاء، ولكن استعمل معناه بمرادفات أخرى؛ منها: الكُف السلطانية، والنوائب، والوظائف، والخراج، والعشور، والمغارم، والمكوس^(٢).

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز احتساب ما يؤخذ من الضريبة في مقابل الزكاة؛ إما لأن في احتسابها من الزكاة؛ تيسيراً على الناس؛ ودفعاً للمشقة عنهم، فيما إذا كانت الضرائب ظالمة، وإن كانت الضرائب عادلة فإنها تحقق مقصد الزكاة من سد خلة الفقراء، واستصلاح حالهم^(٣).

المسألة الثانية عشرة: إقامة مشاريع للفقراء بأموال الزكاة.

هذه المسألة مبنية على مقدار ما يعطاه الفقير، وقد سبق ذكرها في المبحث الأول، كما أنها تبنى على وجوب تملك الفقير المال بنفسه، وأن يتصرف فيه بما يريد. ويرى بعض العلماء المعاصرين جواز التوكل عن الفقير في التصرف بمال الزكاة بما يحقق المصلحة لهم، فيجوز للجهة المخولة بجمع الزكوات، بناء المساكن للفقراء، أو شراء مساكن جاهزة، وكفالة علاجهم في المستشفيات، ودفع أقساط التأمين لذلك.

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية المحاسبية (١٦٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٢١).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٢١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٧٨/١)، المجموع للنووي (٤٧٩/٥)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (١٥٥)، مطالب أولي النهى (١٣٣/٢)، نوازل الزكاة (٣٣٢ - ٣٣٤)، الزكاة والضريبة لشبير، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٣)، الزكاة والضريبة للبعلي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٥٣٠).

وكذا تزويجهم منها، وإقامة مشروعات إنتاجية وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم، يديرونه بأنفسهم، أو من ينوب عنهم، ويقتسمون أرباحه، وكذا إقامة مشاريع خدمية، كالمدارس، والمستشفيات، والملاجئ، والمكتبات، بشرط أن تقتصر الاستفادة منها على مستحقي الزكاة، ومن عداهم يدفع رسوم هذه الخدمات، وأن تكون مملوكة لهم، ويديرها ولي الأمر نيابة عنهم، وعند بيعها وتصفيتها تعود هذه الأموال إليهم؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة لهم^(١).

المسألة الثالثة عشرة: استثمار أموال الزكاة.

يراد بالاستثمار: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة^(٢).

والأصل في مال الزكاة تملكها لأصحابها، وعدم تأخيرها، ولكن بما أن أموال الزكاة قد تجتمع عند الجهات المخولة بجمعها، ويكون صرفها على فترات وأوقات محددة متباعدة نسبياً، فيكون هناك فائض من الأموال يمكن استثماره، فهل يجوز استثمار هذه الأموال؟

ذهب جمع من المعاصرين إلى جواز ذلك؛ لأن ذلك يحقق مصلحة المستحقين للزكاة، بحيث يستمر الدفع لهم، ولا يتوقف على وجود زكوات أصحاب الأموال، التي قد لا تجتمع إلا في السنة مرة واحدة، ولما في الاستثمار من المصالح العظيمة في تحريك الاقتصاد، وخلق وظائف ينتفع بها الفقراء، ولما فيه من تنويع طرق الدخل، وثباته، إلى مصالح كثيرة، بشرط عدم الإضرار بالمستحقين، أو ترك أصحاب الحاجات الملحة دون عطاء بحجة الاستثمار، وأن يقوم على الاستثمار جهة مأمونة، ومرخص لها من ولي الأمر، وتكون هذه الاستثمارات على أصل حكم الزكاة، وكذا ريعها، بحيث تصرف في

(١) انظر: فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٢٤)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١١٦، ١٢٥).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٥٥).

مصارف الزكاة، وعند تصفية هذه الاستثمارات وتنظيفها -تسييلها- تعود هذه الأموال إلى مستحقيها شرعاً^(١).

المسألة الرابعة عشرة: الإقراض من أموال الزكاة.

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إقراض بعض أموال الزكاة، من سهم الغارمين، أو من غيره، عند عدم وجود حاجة ملحة لصرف الزكاة على جميع المستحقين، لما في ذلك من تحقيق مصالح عظيمة، منها: محاربة الربا والقرض بفائدة، وإغناء المحتاج دون تعريضه للأخذ من الزكاة، التي قد يتحرج من أخذها، وبقاء الزكاة بعد الإقراض، بحيث يمكن الانتفاع بها في جهة أخرى، واستفادة آخرين منها، إلى غير ذلك من المصالح^(٢).

* * *

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة (عدد ٣، ج ١/٤٢١)، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٢٣)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٥١-١٥٦)، استثمار أموال الزكاة (١١٧، ١٣٣-١٣٥، ١٤٧-١٥٠).

(٢) انظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (٢٨٥، ٢٩٣-٢٩٦).

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

- ١- يقصد بالمصلحة المعاني المناسبة، التي تصلح لبناء الأحكام الشرعية عليها، دون وجود أصل واحد متفق عليه تعود إليه.
- ٢- المصلحة تغلغل بها الأحكام الشرعية، وينشأ من ذلك الاستدلال بها على بعض المسائل.
- ٣- وكما تغلغل بها الأحكام، فإنها تصلح لاستنباط أحكام حادثة، شريطة عدم ما يعارضها من النصوص الخاصة، أو القواعد العامة.
- ٤- وصف الإرسال في المصلحة مشكل، فقد يفهم منه انعدام الشواهد من الكتاب والسنة على مراعاة المصلحة، مع أن المقصود به هو عدم وجود نص خاص يشهد لها؛ بحيث يكون الحكم مبنياً على وفق هذه المصلحة في هذا النص، فكان إهمال هذا القيد أولى، ويكون التمييز بين القياس والاستدلال بالمصلحة بالأسماء الظاهرة من كل منهما، دون تخصيص المصلحة بقيد الإرسال.
- ٥- الخلاف في الاستدلال بالمصلحة هو خلاف في الأسماء، وفي سعة التطبيق وضيقة، وفي إمكانية جعلها دليلاً مستقلاً؛ كالقياس والاستصحاب، بدليل وجود الاستدلال بها في جميع المذاهب الفقهية.
- ٦- لا يعلم أحد من العلماء المتقدمين بالباستقلال المصلحة بالاستدلال دون مراعاة لنصوص الشرع ومقاصده وكتلياته، ولهذا فإن من منع من جعلها أصلاً مستقلاً إنما يلاحظ أنها تعود إلى نصوص الكتاب والسنة، فلا يصلح جعلها مستقلة بالحكم، وحتى يغلق الباب أمام وضع الشرائع دون ضابط يعود إلى هذين المصدرين المعصومين.
- ٧- ما يتعلق بعبادات الناس ومصالحهم الشخصية، وتنظيم أمورهم قد يعود إلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وليس من باب الاستدلال بالمصلحة، وينحصر



الاستدلال بالمصلحة في المسائل التي يحكم فيها بالتحريم أو الإيجاب، وما يتبعهما من الاستحباب والكرهية، ويرتب عليها حصول الثواب أو العقاب. مع أنه قد جرى في تحرير محل النزاع التنبية على أن الاستدلال بالمصلحة يشمل الأحكام الخمسة، إلا أن النظر الفاحص في حالات النزاع يحصر الاستدلال بالمصلحة فيما فيه ثواب وعقاب.

٨- لم يظهر من خلال تتبع الفروع الفقهية في الكتب التي كانت محلًا للجرد التصريح بالاستدلال بالمصلحة المرسلة، إلا في موطن واحد، وهو ما حكاه ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ) عن إيجاب مالك للزكاة في مال المدير بأنه قياس مرسل.

٩- ظهر جلياً الاعتماد على المصلحة، أو المناسب، في تعليل النصوص، وفي الاستدلال على الأحكام، ولكن أغلب ذلك كان مستنداً إلى نصوص خاصة، ويصاغ الاستدلال به على صورة قياس.

١٠- لم يظهر في كتب الفروع الفقهية الاسترسال مع المصالح مطلقاً، بل كانت مرتبطة بالنصوص الشرعية، سواء كان النص خاصاً، أو مجموعة نصوص تشترك في الدلالة على مصلحة أو معنى مناسب.

١١- أغلب ما يقع الاستدلال فيه بالمصلحة، هو في تفاصيل الأحكام الثابتة أصولها بنصوص أو إجماعات معتبرة، ولم يظهر الاستدلال بها في إثبات أحكام ابتدائية في أعيان ليس لها نظير.

١٢- ظهر - جلياً- الاعتماد على المصلحة عند أكثر العلماء المعاصرين، وكان لها أثر بارز في عدد من المسائل المعاصرة.

١٣- استرسل بعض علماء العصر في الاستدلال بالمصلحة؛ حتى استدلت بعضهم بها على مسائل، قد يخالف جمهور أهل العلم فيها، أو يحكى فيها الإجماع، كما في زكاة المال الحرام، وفي اعتبار ما يؤخذ من الضرائب في مقابل الزكاة.

التوصيات

- ١- تتبع مواطن الاستدلال بالمصلحة في سائر أبواب العبادات، وبيان أثرها فيها.
- ٢- تتبع الاستدلال بالقياس في كتاب الزكاة، بل وفي بقية أبواب العبادات الأخرى، من الطهارة والصلاة والصيام والحج، ودراسة هذه الأقيسة دراسة نقدية، بمعرفة أنواعها، والتمييز بينها بحسب الاعتبارات المقررة في كتب الأصول، وإدراك أوجه القوة والضعف فيها، ودراسة ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات في كتاب الفقهاء أنفسهم؛ فإن هذا يثري باب القياس بتطبيقات عملية، ويكشف الحقيقة عن كثير من المسائل الموجودة في باب القياس، ويبرز أثرها في الواقع الفقهي، كما يثري باب قواعد القياس بتطبيقات واقعية.
- ٣- البعد عن الدراسة التأصيلية المجردة، التي لا تعتنى إلا بتقرير القاعدة، وذكر الاستدلالات والمناقشات عليها، بقطع النظر عن أثرها في الواقع الفقهي، وبيان صورتها بياناً يتضح منه وجه الخلاف فيها، ولا أعني بالبعد الترك مطلقاً، بل لا بد من وجود مثل هذه الدراسات في عدد من المسائل، وقد يظهر لها أثر جلي في قواعد ومسائل أصولية، وإن لم يظهر لها أثر في الواقع الفقهي، ولكن من المهم جداً الحرص على معرفة أثر القاعدة في واقع الفقهاء، وفي الاستنباط من النصوص، بما يحقق الفائدة المرجوة من هذا العلم العظيم، الذي يكاد يضيع بسبب إهمال أهله له، وتعرضه لكثير من النقد والطعن من خارجه، وأولى الناس ببيان محاسنه، والكشف عن مخدراته، وإظهار آثاره الحسنة، هم أهل التخصص فيه، ولن يتحقق لهم ذلك إلا بربط دراستهم له بكتب الفقهاء، وكتب التفسير وشروح الحديث.

٤- الحرص على كتب المتقدمين من الفقهاء، فكل الصيد في جوف الفراء^(١)، بما تحمله من استدلالات كثيرة بنصوص الوحيين، ومن استنباطات دقيقة، ومن تطبيقات ظاهرة لقواعد أصول الفقه.

وأخيراً، فهذا ما تيسر جمعه وإيراده، وهو جهد المقل، عسى الله أن ينفع به، ويجعله فاتحة خير، وعنوان صلاح.

* * *

(١) الفراء والفراء، كجبل وسحاب: حمار الوحش، وإنما سهلت الهمزة هنا لأنه مثل، والأمثال موضوعة على الوقف، ومنهم من يهزمه، وهو مثل يضرب لمن حصل شيئاً أغناه عن كل ما عداه، فحمار الوحش من اصطاده فكأنه صاد كل الصيود. انظر: القاموس المحيط (٤٨).

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
٢. أبحاث وأعمال ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، صادر عن بيت الزكاة، بالكويت.
٣. أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة: عبد الله بن محمد بن سليمان السالم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٤. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة: لحسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي الآمدي / ت: ٦٣٠ هـ، ط ٢، ١٤٠٢هـ، بيروت، المكتب الإسلامي.
٦. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص / ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧. أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / ت: ٥٤٣ هـ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
٨. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، صادر عن بيت الزكاة بالكويت، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
٩. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي / ت: ٨٠٣ هـ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٠. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى: صالح ابن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
١١. الاستدلال عند الأصوليين: د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، در السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٢. الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي: د. هشام قريسة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.

١٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي / ت: ٤٢٢ هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٤. أصول الجصاص، المسمى: الفصول في الأصول: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص / ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
١٥. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية: د. فاديغا موسى، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ.
١٦. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج / ت: ٤١٦ هـ، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
١٧. الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي / ت: ٧٩٠ هـ، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩ هـ.
١٨. الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبي النجا الحجاوي / ت: ٩٦٨ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٣٢ هـ.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي / ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- الأموال، لأبي عبيد = كتاب الأموال.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم / ت ٩٧٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / ت ٧٩٤ هـ، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ود / عبد الستار أبو غدة، ود / عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرقة، ط٢، ١٤١٣ هـ.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد / ت ٥٩٥ هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤١٥ هـ.

٢٤. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / ت ٤٧٨ هـ. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي / ت ١٢٠٥ هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف وطباعة وزارة الإعلام في الكويت .
٢٦. تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية: د. محمد همام عبد الرحيم ملحم، دار العلوم، الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٢٧. التحرير وشرحه التيسير: لمحمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي، الشهير بأمير بادشاه / ت ٩٧٢ هـ، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ.
٢٨. تعليل الأحكام: د. محمد مصطفى شليبي / ت ، در النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٢٩. التعيين في شرح الأربعين: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / ت ٧١٦ هـ. تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٣٠. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي / ت ٦٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
٣١. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني / ت ٥١٠ هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد علي إبراهيم، دار المدني، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي / ت ٤٦٢ هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ومحمد التائب السعيد، وسعيد أحمد أعراب، ومحمد الفلاح، وعبد الله بن الصديق، وعمر الجيدي، ومحمد أبو خيزة، مؤسسة قرطبة، ١٣٨٧ هـ.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي / ت ٦٧١ هـ، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧ هـ.

٣٤. جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت / ت ٧٧١ هـ، ومعه شرحه البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي / ت ٨٦٤ هـ، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٣٦. دروس التصريف: محمد محيي الدين عبد الحميد / ت ١٣٩٢ هـ، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٣٧. رأي الأصوليين في المصالح المرسله والاستحسان من حيث الحجية: د. زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٣٨. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية / ت ٧٢٨ هـ، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٥ هـ.
٣٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الزجاجي الشوشاوي / ت ٨٩٩ هـ، تحقيق: د. أحمد السراج ود. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠ هـ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٤١. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر / ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم، بإشراف د. عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٤٢. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي / ت ٣٠٣ هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١ هـ.

٤٣. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٤٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار / ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
٤٥. شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي / ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٤٦. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي / ت ٧١٦ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٤٧. شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص / ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٣١هـ.
٤٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٤٩. الصحيح المختصر المسند من أحاديث الرسول: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / ت، دار السلام، ط ١، ١٤١٩هـ.
٥٠. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت ٢٦١ هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ.
٥١. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي / ت ١٤٣٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤٢١هـ.
٥٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس / ت ٥١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.


٥٣. العناية على الهداية شرح بداية المبتدي؛ لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي / ت ٧٨٦ هـ، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.
٥٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع على نفقة مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود الخيرية، تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٥. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
٥٦. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: د. حسين حامد حسان، إصدار البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٣ هـ.
٥٧. قاعدة في الاستحسان: لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية / ت ٧٢٨ هـ، مطبوع ضمن جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٥٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ط ٢.
٥٩. القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة: د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
٦٠. القياس في العبادات حكمه وأثره: محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٦١. كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام / ت ٢٢٤ هـ، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٦٢. لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري / ت ٧١١ هـ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٦٣. المبسوط شرح الكافي: لمحمد بن أحمد السرخسي / ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٦٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢ هـ.

٦٥. المجموع شرح المذهب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي / ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، بدون تاريخ.
٦٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / ت بعد ٦٦٦ هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.
٦٧. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب / ت ٦٤٦ هـ، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٦٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لابن قدامة، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / ت ١٣٩٣ هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٦٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وثام الحوشي، د. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٧٠. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري / ت ٤٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
٧١. المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٧٢. المسند، للإمام أحمد بن حنبل / ت ٢٤١ هـ، تحقيق: مجموعة من أهل العلم، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٧٣. المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: د. محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
٧٤. المصالح المرسله واختلاف العلماء فيها، وجنات عبد الرحيم ميمني: درا المجتمع، جدة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / ت ٧٧٠ هـ، اعتنى به: عادل مرشد، بدون معلومات طباعية.

٧٦. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة / ت ٢٣٥ هـ. قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي الرحباني / ت ١٢٤٣ هـ. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ.
٧٨. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي / ت ٤٣٦ هـ. تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤ هـ.
٧٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلام، فيرجينيا، ط٣، ١٤١٥ هـ.
٨٠. معجم المصطلحات المحاسبية والمالية: عدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت، وجون وايلي وأولاده، لندن، بدون تاريخ.
٨١. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي / ت ٤٢٢ هـ. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٨٢. المغني شرح مختصر الخرقى: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠ هـ. تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود / عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦ هـ.
٨٣. مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني / ت ٥٠٢ هـ. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ.
٨٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور / ت ١٣٩٣ هـ. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥ هـ.
٨٥. مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: أيمن جبرين جويلس الأيوبي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٢ هـ.
٨٦. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / ت ٣٩٥ هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

٨٧. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجد / ت ٥٢٠ هـ، تحقيق: د / محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٨٨. المقدمة في الأصول: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي / ت ٢٩٧ هـ، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
٨٩. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي / ت ٤٧٤ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٩٠. المنحول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
٩١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي / ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، الشام، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٩٢. الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي / ت ٧٩٠ هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧ هـ.
٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت / ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
٩٤. نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ.
٩٥. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: للحسين بن المنصور بالله القاسم / ت ١٠٥٠ هـ، المكتبة الإسلامية، اليمن، ط١، ١٤٠١ هـ.
٩٦. الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح ابن برهان / ت ٥١٨ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٢ هـ.

* * *

- 
- 91- *Qararat al-mujamm' al-fiqhi al-islami bi makkah ml-mukarramah* (2nd ed.) (n.d.) .Muslim World League.
- 92- Research and f Seminar Papers on Contemporary Issues of Zakat. Kuwait: Bayt Al-Zakat.
- 93- Salaam, A. (1428 AH). *Kitaab al-amwaal*. S. Rajab (Ed.). Saudi Arabia: Daar Al-faDHilah & Egypt: Daar Alnahdi.
- 94- Shalaby, M. (1401 AH). *Ta'leel al-AHkaam*. Beirut: Daar Al- NahDHah Al-'rabiya.
- 95- Shas, J. (1423 AH). *`Eqd al-jawaher fi madh-hab `aalem al-madinah*. Beirut: Daar Al-gharb Al-islami.
- 96- The General Secretariat of the Council of Senior Scholars. (1425 AH). *Researches of the Council of Senior Scholars in Saudi Arabia* (2nd ed.). The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- 97- Zakaria, A. (1411 AH). *Maqayees al-lughah*. A. Haroon (Ed.). Beirut: Daar Al-jeel.

* * *

- 78- Ibn Ali, A. (1421 AH). *Sunan al-nesa'i*(2nd ed.).Riyadh: Daar Al-salaam For Publication and Distribution.
- 79- Ibn Burhan, A. (1403 AH). *Al-wuSul ela al-wuSuol*. A. Abu Zunaid (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-ma'aref.
- 80- Ibn Hanbal, A. (1416 AH). *Al-musnad*. A. Al-Turki, et al. (Ed.). Mu'asasat Al-resalah.
- 81- Ibn Manzhour, J. (n.d.) *Lisan al-`arab*. Beirut: Daar Sader.
- 82- Ibn Najeem, Z. (n.d.). *Al-BaHr al-Ra'q ShareH kanz al-daqaq*. Daar Al-Ketab Alislami.
- 83- Ibn Omar, A. (1424 AH). *Sunan al-daar quTni*. A. Al-Turki & S. Al-Arna'uT (Eds.) Beirut:Mu'asasatAl-Resalah.
- 84- Ibn Taymiyyah, T. (1422 AH). *Qa`eda fi al-esteHsan*. M. Shams (Ed.). Makkah: Daar `Alam Al-fawa'ed.
- 85- Ibn Taymiyyah, T. (1435 AH) *Al-raad `ala al-subky fi mass'alat ta'leeq al-Talaaq*. A. Al-Mazrou'(Ed.).Makkah: Daar Aalam Al- Fwaa'd.
- 86- Maimani, W. (1420 AH). *Al-maSaleH al-mursalaha wa ikhtelaf al-`ulamaa fiha*. Jeddah: Daar Al-mujtama'.
- 87- *Majmu' fatawa sheikh al-islam taqi al-deen ahman ibn abdulHaleem ibn taymiyyah*. (1412 AH). A. Qasem & M. Qasem (Ed.). Daar `Aalam Al-kutub.
- 88- Mulhem, M. (n.d.) *Ta'Seel fiqh al-awlawyat derasah maqaSedyah tahlylyiah*. Jordan: Daar al-`uloom & Qatar: Ministry of Endowments and Islamic affairs.
- 89- Musa, F. (1428 AH). *USul fiqh al-imam malik: Adelatuhu Al-'aqlya*. Riyadh: Daar Al-Tadmuriah.
- 90- Nazih, H. (1415 AH). *Mu'jam al-muSTalaHat al-eqteSadyah fi lughat al-fuqahaa*. Riyadh: Al-daar Al-'alamyah li Al-kitab Al-islami & Virginia: Al-ma'had Al-'alami li Al-fikr Al-islami.

- 65- Al-Tufi, N. (1410 AH). *ShareH mukhtaSar al-rawDHah*. A. Al- Turki (Ed.). Mu'asasat Al-Resalah.
- 66- Al-Zarkashi, B. (1413 AH). *Al-lbaHr al-muHeeT fi uSul al-fiqh* (2nd ed.). A. Al-Aani, A. Abu ghudah & O. Al- Ashqar (Eds.). Hurghada: Daar Al-Safwah For printing, publication and distribution.
- 67- Al-Zubaidi, M. (n.d.) *Taj al-'rous min jawaher al-Qamous*. Group of editors (Ed.). Kuwait: Ministry of information.
- 68- A-QurTubi, M. (1427 AH). *Al-jami' li aHkam al-quran*. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'asasat Al-Resala.
- 69- Bu ReKab, M. (1423 AH). *Al-maSaaleH al-mursalah wa atharuha fi murunat al-fiqh al-islami*. Dubai: Daar Al-buHuth li Al-derasat Al-islamyah wa IHyaa Al-turath.
- 70- Elhi, M. (1424 AH). *Al-qyas fi al-`ebadat: Hukmuh wa atharhu*. Riyadh: Al-rushd Bookstore.
- 71- *Fatawa al-lajneg al-'elmyah li al-buHuth wa al-eftaa*. (n.d.). A. Aldwiesh (Ed.). Riyadh: Mu'assasat Al-amyrh Alanud bint Abdulaziz bin Musa'ad Al-Saud Al-khayriyah.
- 72- Garisah, H. (1426 AH). *Al-estedal wa atharuhu al-fiqhi*. Beirut: Daar Ibn Hazim.
- 73- Hassan, H. (1413 AH). *Fiiqh al-maslaHah wa taTbiqatuh al-mu'aserah*. Al-bank Al-islami li Al-tanmiyah.
- 74- Ibn `Ashour, M. (1425 AH). *MaqaSed al-shari'ah al-islamiyah*. M. Ibn Al-khawjah (Ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- 75- Ibn Al-'Arabi, M. (n.d.). *AHkam al-quran*. A. Al-bajawi (Ed.) Daar Al-Fikr Al-Arabi.
- 76- Ibn Al-Atheer, M. (1979 AD). *Al-nehaya fi ghareeb al-Hadeeth wa al-athar*. T. Al-Zawi & M. Al-TenaHi (Ed.). Beirut: Al-maktabah Al-'elmiah.
- 77- Ibn Al-Hajeb, J. (1427 AH). *MukhtaSar muntaha al-su'ul wa al-amal fi `elmai al-uSoul wa al-jadal*. N. Hamadu (Ed.). Daar Ibn Hazem.

- (Ed.). Qatar: Idarat EHyaa Al-turath Al-islami & Beirut: Daar Al-gharb Al-islami.
- 51- Al-Razi, M. (1989 AD). *Mukhtar al-SeHaH*. Beirut: Maktabat Lubnan.
- 52- Al-Razy, F. (1405 AH). *Al-Tafseer al-kabeer wa mfateeH al-ghayb* (3rd ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- 53- Al-Saif, H. (1427 AH). *AHkam al-ektetab fi al-sharekat al-musahema*. Dammam: Daar Ibn Al-jawzi.
- 54- Al-Salem, A. (1435 AH). *AHkam edarat al-jam'iyat al-khayriah li Amwal Al-zakat*. Riyadh: Daar Kunouz Eshbilia.
- 55- Al-Sarkhasi, M. (1409 AH). *Al-mabsout shareH al-kafi*. Beirut: Daar Al-ma'rafah.
- 56- Al-SayuTi, M. (1415 AH). *MaTaleb uli al-nuha fi shreH ghayat al-muntaha* (2nd ed.). Al-maktab Al-islami.
- 57- Al-ShanqiTi, M. (1426 AH). *Mudhakerat uSuol al-fiqh `ala rawDHat al-nazher*. Makkah: Daar `Aalam Al-fawa'ed.
- 58- Al-ShaTibi, A. (1429 AH) *Al-e'teSam*. M. Al-shegair, et al.(Eds.).Dammam: Daar Ibn Al- jawzi.
- 59- Al-ShaTibi, E. (1417 AH). *Al-muafaqat*. M. Al-Salman (Ed.). Al-Khobar: Daar Ibn Affan.
- 60- Al-shawshawi, H. (1425 AH). *Rfa ' al-niqaab 'n tanqeeH al-shehab*. A. Al-Sarah & A. Al-jebreen (Ed.). Riyadh: Al- Rushd Bookstore.
- 61- Al-Sheerazi, E. (1408 AH). *ShareH al-luma ' : A. Turki (Ed.)*. Daar Al-gharb Al-islami.
- 62- Al-Sheerazi, E. (1412 AH). *Al-muhadheb fi fiqh al-Shafi'i*. M. Al-ZuHaili (Ed.). Levant: Daar Al-qalam & Beirut: Al-daar Al-shamiah.
- 63- Al-Subki, T. (1429 AH) *Jm' al-jwam'*. M. Al-Daghestani (Ed.). Beirut: Mu'asasat Al-Resala.
- 64- Al-TOffy, N. (1419 AH). *Al-ta'yeen fi shareH al-arba'een*. A. Othman (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-rayyan & Makkah: Al-maktaba Al-Makyya.

- 39- Al-Maqdesy, M. (1414 AH). *RawDHat al-nazher wa jannat al-manaazher fi uSuol al-fiqh`ala madh-hab al-imam ahmad ibn Hanbal* (2nd ed.). A. Al-Namlah (Ed.). Riyadh: Al-Rushd Bookstore.
- 40- Al-Mawardi, A. (1414 AH). *Al-Hawi al-kabeer fi fiqh madh-hab al-imam al-shafi'i*. A. Mu'wwaDH & A. Abdulmawjoud (Eds.) Makkah: Maktabt Daar Al-baz & Beirut: Daar Al-Kutub Al-'lmiyah.
- 41- Al-Mu`tazeli, M. (1384 AH). *Al-mu'tamad fi uSuol al-fiqh*. M Humaid Allah. Damascus: Al-maa'had Al-elmi Al-faransi li Al-derasat Al-'arabiyah.
- 42- Al-NaHawi, M. (n.d.). *Al-Usul fi al-naHu*. A. Al- fatli (Ed.). Beirut: Mu'asasat Al- Resalah.
- 43- Al-Naisabouri, M. (1411 AH). *Al-Mustadrak `ala al-SaHiHain*. M. Ata (Ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-elmyah.
- 44- Al-Naisabouri, M. (1419 AH). *SaHeeH muslim*. Daar Al-salaam for Publication and Distribution.
- 45- Al-Nawawi, M. (n.d.) *Al-majmu' shareH al-madh-hab*. M. AlmuTiei. (Ed.). Alfajalah: Almaktabah Al'alamyah.
- 46- Al-Noor, Z. (1425 AH). *Ra'i al-uSuliyeen fi al-maSaleH al-mursalah wa al-esteHsan min Hythu al-Hejyah*. Dubia: Daar Al-buHouth li Al-dirasaat Al-islamiyah Wa IHya' Al-turath.
- 47- Al-QarDHawi, Y. (1993 AD). *FigH Al-zakat: derasat muqaranah li aHKameha wa falsafateha fi DHaw' al-quran wa al-sunah* (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat Al-resalah.
- 48- Al-Qasem, H. (1401 AH). *Hedayat al-'uqoul ela ghayat al-su'ul fi `elm al-uSuol* (2nd ed.). Yemen: Al-maktabah Al-islamiyah.
- 49- Al-Qurafi, Sh. (1414 AH) *ShareH tanqeeH al-FuSul* (2nd ed.). T. Sa'd (Ed.). Al-maktabah Al-azharyah.
- 50- Al-Qurtubi, M. (1408). *Al-muqademat al-mumahadat li bayan ma iqtaDHathu rusoum al-mudawenah min al-aHKam al-shar'yat wa al-taHSylat al-muHkamat li `umahat masa'eleha al-mushkelat*. M. Hejji

- 26- Al-Hanfy, M. (1351 AH). *Al-taHreer wa sharHuhu al-tayseer*. MuSTafa Al-babi Al-Halabi. .
- 27- Al-JaSSaS, A. (1405AH). *AHKam al-quran*. M. QamHawi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa Al-turath Al-'arabi.
- 28- Al-JaSSaS, A. (1414 AH). *USul al-JaSSaS* (2nd ed.). A. Al-Nashmi (Ed.).Kuwait: Ministry of Endowments.
- 29- Al-JaSSaS, A. (1431 AH). *ShareH mukhtaSar al-TaHawi*. A. Mohammad (Ed.). Beirut: Daar Al-aasha`r Al-islamiyah & Madinah: Daar Al-siraj.
- 30- Al-Juwaini, A. (1412 AH). *Al-burhan fi uSoul Al-fiqh* (3rd ed.). A. Al-Deeb (Ed.). Cairo: Daar Al wafaa'.
- 31- Al-Kafrawi, A. (1423 AH). *Al-estedal `end al-uSulyeen*. Cairo: Daar Al-salaam.
- 32- Al-Kasaani, A. (1402 AH). *Badaa'e` al-Sanae' fi Tarteeb Al-Shrae'* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-'lmyah.
- 33- Al-Kawsaj, I. (1425 AH). *Masaal al-imam ahmad ibn Hanbal wa isHaq ibn raahawayh, rewayat isHaq ibn manSour al-kawsaj*. K. Al-rebaT, W. Al-Hushi & J. FatHi (Ed.). Riyadh: Daar Al-hejrah.
- 34- Al-Kludhani, M. (1406 AH). *Al-tamheed fi uSuol al-fiqh*. M. Abu Amsha & M. Ibraheem (Eds.). Jeddah: Daar Amadani & Markaz IHaya' Al-turath Al-islami
- 35- Al-Maleki, A. (1418 AH). *Al-ma'unah `ala madh-hab al-madinah*. M. Al-Shafi'i. Beirut: Daar Al-kutub Al-elmyah.
- 36- Al-Maleki, A. (1966AD). *Al-muqademah fi al-uSuol*. M. Al-Sulaimani (Ed.). Daar Al-gharb Al-islami.
- 37- Al-Maliki, A. (1420 AH). *Al-eshraf `ala nakt masaael al-khelaf*. A. Taher (Ed.).Beirut: Daar Ibn Hazim.
- 38- Al-Maqdesi, M. (1406). *Al-mughni shareH mukhtaSar al-kherqi*. A. Al-Turki & A. Al-Hulu (Ed.). Hajr for Publication and Distribution.

- 14- Al-Ba'li, A. (1418 AH). *Al-akhbar al-'elmyah min al-ekhteyarat al-fighyah li sheikh al-islam ibn taymiyah*. A. Al-Khalil (Ed.). Riyadh: Daar Al-Asemah.
- 15- Al-Bukhari, A. (1419 AH) *Al-SaHeeH al-mukhtaSar al-musnad min aHadeeth al-Rasoul*. Daar Al-salaam.
- 16- Al-buSaili, J. (1435 AH). *Al-qawa`ed Al-uSulyah Al-muta'aleqah bi Al-adelah fi Al-ebadat wa Al-mu'amalat min Kitab Al-mughni li Ibn Qudamah*. Riyadh: Al-rushd Bookstore.
- 17- Al-BuTi, M. (1421 AH). *DHawabeT al-maSlaHah fi al-shari'ah al-islamiah* (6th ed.). Beirut: Mu'asasat Al-Resalah.
- 18- Al-FatouHy, M. (1400 AH). *ShareH al-kawkab al-Muneer*. M. Al-ZuHayli & N. Hammad (Eds.). Damascus: Daar Al-fikr.
- 19- Al-Fawzan, S. (1426 AH). *Estethmar amwal al-zakat wa ma fi Hukmeha min al-amwal al-wajebah Haqan li Allah ta'ala*. Riyadh: Daar kunuz Ishbilia.
- 20- Al-Fayoumi, A. (n.d.). *Al-meSbaH al-muneer fi ghareeb al-shareH al-kabeer*. A. Murshed. (Ed.). (n.p.).
- 21- Al-Ghazali, M. (1390 AH). *Shefa' al-ghaleel fi bayan al-shubah wa al-mukhyl wa masaalek al-ta'leel*. H. Al-Kubaisy (Ed.). Baghdad: MaTba' t Al-irshaad.
- 22- Al-Ghazali, M. (1400 AH). *Al-mankhoul min ta'lyqat al-uSuol* (2nd ed.). M. Heeto (Ed.). Damascus: Daar Al-Fikr.
- 23- Al-Ghazali, M. (1417 AH). *Al-mustaSfa min `elm al-uSuol*. M. Al-ashqar (Ed.). Mu'asasat Al-Resalah.
- 24- Al-Ghufaili, A. (1429 AH). *Nawazel al-zakat: derasah fiqhiyah ta'Seyliyah li mustajadat al-zakat*. Riyadh: Al-mayman for Publication and Distribution.
- 25- Al-Hafeed, A. (1415 AH). *Bedayt Al- Mujtahed wa Nehayt Al-MuqtaSed*. M. Hallaq (Ed.) Cairo: Maktabt Ibn Taimiyah & Jeddah: Maktabt Al-'lm.

Arabic References

- 1- `Abedeem, A. (n.d.). *Mu'jam al-muSTalaHat al-muHasabyah wa al-maliyah*. Beirut: Maktabat Lubnan & John Wiley & Sons, Inc.
- 2- Abd Al-Hameed, M. (1430 AH). *Durous al-TaSreef*. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs.
- 3- Abi Abeed. (n.d.) *Al-amwal*.(n.p.).
- 4- Abi Shaybah, A. (1409 AH). *Al-muSannaf fi al-aHadeeth wa al-athaar*. K. Al-Hut (Ed.). Beirut: Daar Al-taj.
- 5- *AHKam wa fatawa al-zakat wa al-Sadaqat wa al-nudhour wa al-kaffarat* (5th ed.).(1427 AH) Kuwait: Bayt Al-zakat.
- 6- Al- Hajawi, Sh. (1432 AH). *Al-eqna' li Taleb al-entefa'*. A. Al-Turki (Ed.). Daar Alam Al- Kutub.
- 7- Al- Merdawi, A. (1432 AH)*Al-enSaf fi ma'refat al-rajeH min al-khelaf*. A. Al-Turki (Ed.). Daar Alem Al-Kutub.
- 8- Al-Aamidi, S. (1402 AH). *Al-eHKam fi uSuol al-aHKam* (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- 9- Al-ababrti, A. (1397 AH). *Al-enayah `ala al-hedayah shareH badeyat al-mubtadi* (2nd ed.). Daar Al-fikr.
- 10- Al-Andalusy, Y. (1387 AH). *Al-tamheed li ma fi al-MwaTTa mn al-ma'aani wa al-asaneed*. M. Al- Alawi, et al. (Eds.). Mu'asasat QurTuba.
- 11- Al-ASFahani, A. (1418 AH). *Mufradat al-faazh al-quran*. S. Dawoudi (Ed.). Damascus: Daar Al-qalam & Beirut: Al-daar Al-shamiyah.
- 12- Al-Ayoubi, A. (1432 AH). *MaqaSed al-shari'ah fi takhSees al-naS bi al-maSlaHa wa taTbiqatuha fi al-fiqh al-islami*. Jordan: Daar Al-nafaa'es.
- 13- Al-Baji, S. (n.d.). *Al-muntaqa shareH al-muwaTa*. Daar Al-kitab Al-islami.



Preponderance in Zakat Issues Based on Public Interest and Some of its Contemporary Applications

Dr. Abdul Salam Ibrahim Mohammed Al-HuSayin
College of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Public interest has a significant role in fiqh issues. Scholars agree on its importance in referring to issues related to financial transactions. Since all provisions of Sharia are based on the principle of securing public interest or preventing evil, it is important to consider the influence of matters of worship in this basic rule, and the possibility of using public interest as a basis for decision before considering minor issues. Therefore, zakat chapter is chosen to apply this principle on these issues because the effect of interest is manifest in the divine legislation of this pillar of Islam.

I have defined the research terms. Then, I have shown the different parts of public interest and settled areas of disagreement in this matter, in addition to sayings, evidence and discussions of scholars of Islamic principles as well as the proponderant opinion and the core of the disagreement.

Then, in the practical applications, I mentioned eleven branches of Islamic jurists books and fourteen contemporary issues relating to Zakat.